أداة ١٣

رزمة – النوع الإجتماعي وإصلاح القطاع الأمني

تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني

ميغان باستيك (Megan Bastick)
ودانييل دي توريس (Daniel de Torres)

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني

ميغان باستيك (Megan Bastick)
ودانييل دي توريس (Daniel de Torres)

مركز جنيف
للرقابة الديموقراطية
على القوات المسلحة

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب
من أجل النهوض بالمرأة

نبذة عن المؤلفين

ميغان باستيك (Megan Bastick) هي زميلة برنامج النوع الاجتماعي والأمن في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وقد شاركت في أبحاث المركز وزيادة الوعي حول العنف ضد المرأة والعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، كما شاركت في إدارة وضع مجموعة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني ورزمة مصادر النوع الاجتماعي والتدريب على إصلاح الأمن. عملت ميغان سابقاً مع برنامج الكويكر لمكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللاجئين كمحامية ومسؤولة عن القانون الدولي الإنساني مع الصليب الأحمر الأسترالي، وتحمل ميغان درجة البكالوريوس في الفنون ودرجة البكالوريوس في القانون من جامعة نيو ساوث ويلز ودرجة الماجستير في القانون الدولي من جامعة كامبردج.

دانييل دي توريس (Daniel de Torres) هو نائب رئيس البرامج الخاصة في مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ويشرف على برنامج مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة للنوع الاجتماعي والأمن، وعمل دانييل قبل انضمامه إلى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة منسقاً للبحوث والإرشاد لمبادرة الأمن الشامل، وهي مؤسسة خاصة تقع في واشنطن، كما قام على امتداد حياته المهنية بوضع وعقد تدريب حول النوع الاجتماعي والأمن لأفراد الجيش والشرطة والمدعين العامين والقضاة والبرلمانيين وأخصائيي إصلاح القطاع الأمني، وهو يحمل درجة البكالوريوس في التاريخ والاقتصاديات من جامعة جورج تاون في فيرجينيا ودرجة الماجستير في التنمية الدولية من الجامعة الأمريكية في واشنطن.

شكر وتقدير

يسعد مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة أن يتقدم بجزيل الشكر على الملاحظات القيمة حول مسودات هذه الأداة وهم باميلا آل (Pamela Aall)، كوري بار (Corey Barr) وجاين باري (Jane Barry)، كارميلا بولر (Carmela Bühler)، سوك تشون (Suk Chun) وآني كولكيسيان (Ani Colekessian)، وسام كوك (Sam Cook)، آنيا إيبنوثر (Anja Ebnöther)، تشيريل هيندريكس (Cheryl Hendricks)، هيلغا هيرنز (Helga Hernes)، لورين هوتون (Lauren Hutton)، تشارلوت آيزاكسون (Charlotte Isaksson)، صوفيا إيفارسون (Sophia Ivarsson)، كارين غريم (Karin Grimm)، مارغريت جاكوب (Margarete Jacob)، هيلدا كليمستسدال (Hilde Klemetsdal)، تويكو تونيسون كليب (Toiko Tõnisson Kleppe)، ثيودورا كروموفا (Theodora Krumova)، كاثلين كوناست (Kathleen Kuehnast)، كاترلينا لاينونين (Katariina Leinonen)، آيلا لوسياك (Ilja Luciak)، سيسيليا مازوتا (Cecilia Mazzotta)، كيلي موديل (Kelli Muddell)، وجولييت فير–أغوتو (Juliet Were-Oguttu)، آنسيل أدريان بول (Ancil Adrian Paul)، آلما فيفيانا بيريز (Alma Viviana Pérez)، لينا بيترسون (Lena Pettersson)، نيكولا بوبوفيك (Nicola Popovic)، كاثرين كويسادا (Kathrin Quesada)، كوليت راوش (Colette Rausch)، مادلين ريس (Madeleine Rees)، أودري ريفز (Audrey Reeves)، آن جانيت روزغا (AnnJanette Rosga)، هيثر سينسباو (Heather Sensibaugh)، جولين شومايكر (Jolynn Shoemaker)، تارا سونينشاين (Tara Sonenshine)، سان تايليمانز (Sanne Tielemans)، آن–كريستين تريبييه (Anne-Kristin Treiber)، تورون ترايغستاد (Torunn Tryggestad)، كريستين فلاسيك (Kristin Valasek).

كما نتقدم بشكر خاص إلى بين باكلاند (Ben Buckland) وآنا دانغوفا (Ana Dangova) وآنكا ستيري (Anca Sterie) على أبحاثهم القيمة وجهودهم في التحرير.

رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني

تعتبر هذه الأداة حول " تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني" قرينة رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني، وهي مصممة لتوفير تعريف عملي بقضايا النوع الاجتماعي لأخصائيي إصلاح القطاع الأمني وصناع القرار، وتتضمن السلسلة الأدوات الـ١٣ التالية ومذكرات التطبيق العملي المقابلة لها:

١– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني
٢– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح الشرطة
٣– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
٤– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العدالة
٥– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات
٦– النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح إدارة الحدود
٧– النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
٨– النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
٩– النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
١٠– النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١١– النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله
١٢– النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني
١٣– تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني
ملحق حول القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالنوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

يعترف كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بالفضل ويتقدمان بالشكر الجزيل للدعم الذي قدمته وزارة الخارجية النرويجية فيما يتعلق بإنتاج رزمة الأدوات هذه باللغة الإنجليزية. لم يكن إصدار هذه الأدوات ممكناً لولا الدعم المالي المقدم من وزارة الخارجية والتجارة الدولية الكندية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

تم إنجاز الترجمة العربية لهذه الأداة بفضل الدعم المالي المقدم من الأمانة العامة للسياسة الأمنية (SIPOL) في الدائرة الفدرالية للدفاع، والحماية المدنية والرياضة في سويسرا.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لتعزيز الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني، ويقوم المركز بإجراء الأبحاث التي تتعلق بالحكم الرشيد وتشجيع تطوير المعايير المناسبة على المستويين القومي والدولي، بالإضافة إلى طرح التوصيات المتعلقة بالسياسات وتقديم الاستشارات وبرامج الدعم داخل الدول.

ويتمثل شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة في الحكومات والبرلمانات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية وأجهزة القطاع الأمني مثل الشرطة والسلطة القضائية ووكالات الإستخبارات وأجهزة أمن الحدود والقوات المسلحة.

معهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (UN-INSTRAW)

إن معهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (جزء من منظمة الأمم المتحدة للمرأة) مفوض لوضع البرامج التي تسهم في تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين حول العالم، كما يقوم المعهد من خلال بناء التحالفات مع دول أعضاء في الأمم المتحدة ومنظمات دولية وأكاديميين والمجتمع المدني وأطراف أخرى بما يلي:

- إجراء أبحاث موجهة بالإجراءات من منظور النوع الاجتماعي ذات أثر ملموس على السياسات والبرامج والمشاريع.
- تكوين تحالفات لإدارة المعرفة وتبادل المعلومات.
- تعزيز قدرات الأطراف الفاعلة الرئيسية لدمج تصورات النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والمشاريع.

صورة الغلاف: صورة من الأمم المتحدة، ٢٠٠٩، اجتماع مجلس الأمن حيث تم بالإجماع تبني القرار ١٨٨٨ مع التأكيد على مطلبه بالوقف الفوري والتام لأعمال العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة.

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)، ٢٠١٠. جميع الحقوق محفوظة

رقم الايداع الدولي: ٣-٢٠٩-٩٢٢٢-٩٢-٩٧٨

يكون الإقتباس: ميغان باستيك ودانييل دي توريس (Megan Bastick and Daniel de Torres)، "تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام في إصلاح القطاع الأمني". رزمة أدوات النوع الاجتماعي وإصلاح القطاع الأمني. تحرير ميجان باستيك (Megan Bastick) وكرستين فلاسيك (Kristin Valasek) – جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، ٢٠١٠.

المحتويات

الاختصارات ٦

١- مقدمة ٧

٢- ما هو إصلاح القطاع الأمني؟ ٨

٢-١ إصلاح القطاع الأمني ٨

٢-٢ لماذا هو موجه للنساء والفتيات؟ ٨

٣- ما هي القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؟ ٩

٣-١ لمحة عامة ٩

٣-٢ ما الذي تعنيه القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟ ١٠

٤- كيف يمكن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني؟ ١٠

٤-١ في سياسات وخطط عمل الأمن القومية والإقليمية ١٠

٤-٢ من خلال مشاركة المرأة في عمليات إصلاح القطاع الأمني ١٤

٤-٣ إصلاح قطاع الدفاع ١٧

٤-٤ إصلاح أجهزة الشرطة ٢١

٤-٥ العدالة الانتقالية وإصلاح نظام العدالة ٢٦

٤-٦ الإعداد لنشر المجندين في مهام حفظ السلام ٢٩

٤-٧ من قبل الدول المشاركة في النزاعات المسلحة ٣٢

٥- التوصيات الرئيسية ٣٦

٦- مصادر إضافية ٣٧

الاختصارات

AU	الاتحاد الإفريقي
CEDAW	معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (1979)
CSO	منظمة مجتمع مدني
DCAF	مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
DDR	نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم
DPKO	دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
DRC	جمهورية الكونغو الديمقراطية
ESDP	سياسة الأمن والدفاع الأوروبية
EU	الاتحاد الأوروبي
FSU	وحدة دعم الأسرة
IDP	النازح/ون
M&E	الرقابة والتقييم
NAP	خطة العمل القومية
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
NGO	منظمة غير حكومية
OSCE	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا
OSCE/ODIHR	منظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان
SCR	قرار مجلس الأمن الدولي
SSR	إصلاح القطاع الأمني
UN	الأمم المتحدة
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفل
UNIFEM	صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
UN-INSTRAW	معهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني

١ مقدمة

"يعتبر التمكين الأكبر للمرأة وحمايتها بفعالية أكبر ضد المخاطر المحتملة التي يواجهوها في النزاعات المسلحة من المزايا التي لا تفيد المرأة وحسب بل تفيدنا جميعاً. وهي من وجهة نظري عنصر حاسم من عناصر المنهجية الشاملة إلى التحديات الأمنية في القرن الحادي والعشرين، وأنا آمل وعلى ثقة بعد عقد على قرار مجلس الأمن الرائد رقم ١٣٢٥ أنه بإمكاننا اتخاذ الخطوات المقبلة."

أندريه فوغ راسموسين – الأمين العام لحلف شمال الأطلسي[١]

تبنى مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات حول المرأة والسلام والأمن على مدار العقد المنصرم، وتبرز هذه القرارات بعضاً من الآثار المحددة للنزاعات المسلحة على النساء والفتيات، كما توفر أدلة للدول والمنظمات الإقليمية ومنظومة الأمم المتحدة والأطراف الفاعلة الأخرى لتناول احتياجات النساء والفتيات في أوقات النزاعات المسلحة ولتعزيز عملية تمكينهن. تدعو هذه القرارات الدول ومؤسسات الأمم المتحدة إلى ضمان دمج المرأة الكامل واحتياجاتها وتصوراتها في عملية بناء السلام، مع التشديد على منع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات وحمايتها منه.

قرارات مجلس الأمن الدولي الأربعة حول المرأة والسلام والأمن:

القرار	١٣٢٥	لعام	٢٠٠٠
القرار	١٨٢٠	لعام	٢٠٠٨
القرار	١٨٨٨	لعام	٢٠٠٩
القرار	١٨٨٩	لعام	٢٠٠٩

وتقوم هذه الأداة بتحليل نتائج قرارات مجلس الأمن الأربعة حول المرأة والسلام والأمن على إصلاح القطاع الأمني، وهي تتشارك في الخبرات والممارسات الفضلى فيما يتعلق بتنفيذ القرارات في عملية اتخاذ القرارات على المستوى القومي وعمليات إصلاح القطاع الأمني وفي قطاعات الجيش والشرطة والقضاء، كما تبرز كيفية دعم المنظمات الدولية والإقليمية لتنفيذ القرارات في هذه المجالات.

وتتناول الأداة أساساً ما يلي:

- الأفراد العاملين في الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الأمني المسؤولة عن إدارة التغيير في القطاع الأمني.
- البرلمانيون المسؤولون عن الرقابة على القطاع الأمني.
- منظمات المجتمع المدني المشاركة مع القطاع الأمني.
- الأفراد العاملون في المؤسسات المانحة التي تدعم إصلاح القطاع الأمني.
- هؤلاء العاملون في المنظمات الإقليمية والدولية والهيئات التي تقدم الدعم لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على المستوى القومي.

وهذه الأداة هي الثالثة عشرة في رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني والتي قام كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومعهد الأمم المتحدة الدولي للبحوث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بنشرها عام ٢٠٠٨.

وتتبع هذه الأداة عن قرب البنود الفعلية للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ومن المفيد عند المشاركة مع الأطراف الفاعلة في القطاع الأمني اكتساب القدرة على الإشارة إلى البنود الدقيقة لقرارات مجلس الأمن الدولي التي تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة، وبناء عليه فإن هذه الأداة لا تسعى إلى الإحاطة بكافة الإجراءات المعززة والضرورية للتنفيذ الفاعل لقرارات مجلس الأمن الدولي، وتتضمن أدوات أخرى في رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني مزيداً من النقاشات واسعة النطاق حول أساليب تعلق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن بإصلاح القطاع الأمني.

وعلاوة على ذلك وعلى العكس من الأدوات الإثني عشرة السابقة، فإن هذه الأداة تلتزم بنصوص قرارات مجلس الأمن الدولي من خلال الإشارة بوضوح إلى النساء والفتيات بدلاً من "النوع الاجتماعي"، ولهذا فهي لا تتناول الاحتياجات والأدوار الأمنية المحددة للرجال أو الأولاد أو المثليين أو المثليات أو ثنائيي الجنس أو المتحولين جنسياً، ولا تقوم بتحليل القضايا الرجولية والعنف بالرغم من أهمية ذلك. انظر الأداة المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي وأقسام أخرى من رزمة الأدوات لاستيعاب معنى دمج النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني وكيفية القيام بذلك.

وتتضمن هذه الأداة:

- مقدمة إلى إصلاح القطاع الأمني.
- لمحة عن قرارات الأمم المتحدة الأربعة المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام.

- مقترحات عملية حول كيفية تنفيذ الأجزاء الرئيسية من القرارات الأربعة في أو من خلال:
  - سياسة إصلاح القطاع الأمني وسياسات الأمن القومي.
  - مشاركة المرأة في عمليات إصلاح القطاع الأمني.
  - إصلاح قطاع الدفاع.
  - إصلاح قطاع الشرطة.
  - العدالة الانتقالية وإصلاح القطاع القضائي.
  - الإعداد لنشر المجندين في مهام حفظ السلام.
  - أوقات النزاعات المسلحة.
- التوصيات الرئيسية.
- المصادر الإضافية.

تتضمن رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني

١- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني
٢- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح الشرطة
٣- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح قطاع الدفاع
٤- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العدالة
٥- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات
٦- النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح إدارة الحدود
٧- النوع الاجتماعي وأثره في الرقابة البرلمانية على القطاع الأمني
٨- النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي
٩- النوع الاجتماعي وأثره في رقابة المجتمع المدني على القطاع الأمني
١٠- النوع الاجتماعي وأثره في الشركات العسكرية والأمنية الخاصة
١١- النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله
١٢- النوع الاجتماعي وأثره في تدريب عناصر القطاع الأمني
١٣- تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني

تتوفر رزمة الأدوات وترجمتها على الرابط:
http://www.dcaf.ch/gssrtoolkit/

- بالخضوع للمساءلة أمام الدول والأشخاص.
- بالعمل ضمن الإطار العام للحكم الديمقراطية ودون تمييز وباحترام كامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون.[٢]

ويوجد أكثر من استيعاب مختلف لما يشمله مفهوم "القطاع الأمني"، حيث تتبنى مجموعة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني رؤية واسعة القطاع الأمني لأنها تتضمن كافة مؤسسات الدولة والهيئات الأخرى التي يكون دورها ضمان أمن الدولة والشعب بما في ذلك:

- القوات المسلحة.
- إنفاذ القانون ووكالات الإستخبارات.
- المؤسسات المسؤولة عن إدارة الحدود وأجهزة الجمارك.
- إدارة مؤسسات العدالة والمؤسسات الجنائية.
- الأطراف الفاعلة التي تلعب دوراً في إدارة والإشراف على وضع وتنفيذ الأمن كالوزارات والبرلمانات وهيئات المظالم ومفوضيات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

كما يمكن اعتبار المجموعات المسلحة غير الحكومية والسلطات العرفية أو غير الرسمية وخدمات الأمن الخاصة جزء من القطاع الأمني.

وعلى الرغم من تنفيذ عمليات إصلاح القطاع الأمني في الدول المتقدمة والنامية غير المتأثرة بالنزاعات، فهي عادة أكثر بعداً في أوقات ما بعد النزاعات وفي الدول التي تمر بفترات انتقالية، وقد أثبتت منهجية إصلاح القطاع الأمني أنها مفيدة في عمليات السلام والاستقرار متعددة الأبعاد على وجه الخصوص في تناول مجموعة من تحديات الحكم الأمني ضمن إطار عام مترابط، وفي هذا السياق فإن إصلاح القطاع الأمني مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأنشطة مثل نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم والسيطرة على الجماعات المسلحة الصغيرة والعدالة الانتقالية.[٣]

لمزيد من النقاش حول "ماهية القطاع الأمني" وأمثلة على أنشطة إصلاح القطاع الأمني النموذجية وتحديات إصلاح القطاع الأمني الشائعة انظر القسم ٢ من أداة إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي.

٢ ما هو إصلاح القطاع الأمني؟

٢-١ إصلاح القطاع الأمني

إن إصلاح القطاع الأمني عبارة عن عملية تهدف إلى ضمان قيام القائمين على توفير الأمن والعدالة:

- بتوفير خدمات أمن وعدالة ذات كفاءة وفعالية تلبي احتياجات الأفراد.

٢-٢ لماذا هو موجه للنساء والفتيات؟

يواجه كل من النساء والرجال والفتيات والفتيان حالة من انعدام الأمن في أي سياق وعلى نحو مختلف، ويتفاعلون مع المؤسسات الأمنية وعملياتها بأساليب مختلفة، وترتبط هذه الاختلافات بالنوع الاجتماعي، ومع وضع الإطار العام لسياسة إصلاح القطاع الأمني فإن هناك اعترافاً متزايداً بأن تناول أبعاد النوع الاجتماعي –بما في ذلك الاحتياجات المختلفة للنساء والرجال والفتيات والفتيان– والمشاركة الكاملة على قدم المساواة للرجل والمرأة في صنع القرار مسائل حيوية

تساهم في نجاح عملية إصلاح القطاع الأمني، وتنص مبادئ الامم المتحدة العشر الرئيسية لإصلاح القطاع الأمني على:

ينبغي أن تكون عملية إصلاح القطاع الأمني حساسة للنوع الاجتماعي على مدار مراحل التخطيط والتصميم والتنفيذ والرقابة والتقييم، كما يجب أن تتضمن إصلاح عمليات التعيين وتحسين تقديم خدمات الأمن لمعالجة ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.[٤]

إن الدمج الشامل لاعتبارات النوع الاجتماعي في إصلاح القطاع الأمني ضروري لضمان استفادة النساء والرجال والفتيات والفتيان من عملية الإصلاح، وهي حاسمة في ضمان الملكية المحلية وتقديم خدمات الأمن الذي يتسم بالفعالية وتعزيز الرقابة والمساءلة، ومع ذلك فقد أخفقت سياسات وبرامج إصلاح القطاع الأمني التي تهدف الى إشراك المرأة والرجل على قدم المساواة في عمليات صنع القرار وفي التحليل الكافي لأنشطة النوع الاجتماعي في استيعاب احتياجات وأدوار وأولويات النوع الاجتماعي في العديد من الدول، وفي هذه الحالات فإن التمييز والتحرش وانتهاكات حقوق الإنسان شائعة في المؤسسات الأمنية أيضاً، وهي غير قادرة على توفير الأمن والعدالة لكافة أفراد المجتمع.

وستركز هذه الأداة على النساء والفتيات بدلاً من النوع الاجتماعي كقرارات مجلس الأمن الدولية الأربعة، ومن المهم تذكر أن "النساء والفتيات" لا يشكلن مجموعة متجانسة، فبعد النوع الاجتماعي مرتبط ارتباطاً وثيقاً بأبعاد اجتماعية أخرى كالعمر والعرق والديانة والتوجهات الجنسية، والتي تؤثر على الخبرة الفردية في مجال الأمن.

توفر أدوات أخرى في رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح القطاع الأمني مجموعة كبيرة من النصائح والأمثلة حول دمج النوع الاجتماعي في عمليات إصلاح القطاع الأمني والتي تستهدف عناصر محددة في القطاع الأمني.

٣ ما هي القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؟

٣-١ لمحة عامة

تم تبني القرار رقم ١٣٢٥ –وهو القرار الأول الصادر عن الأمم المتحدة حول المرأة والسلام– بالإجماع في شهر أكتوبر ٢٠٠٠، وقد سعت القرارات اللاحقة لتعزيز جوانب معينة من القرار ١٣٢٥ وخاصة فيما يتعلق بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي والحماية منه، والذي يتضمن العنف الجنسي وفي أوقات النزاعات وما بعدها، وكان نشاط منظمات المجتمع المدني مركزياً في دمج المرأة والسلام والأمن في جدول أعمال مجلس الأمن وفي تبني القرارات.

قرار مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥: يعترف هذا القرار بالآثار السلبية المحددة للنزاعات المسلحة على المرأة وبالإسهامات المهمة التي بإمكان المرأة القيام بها في مجالات السلام والأمن والتسويات، ويحث القرار ١٣٢٥ على زيادة تمثيل المرأة في منع وإدارة النزاعات، ويتم إيلاء اهتمام خاص للحاجة إلى منظور للنوع الاجتماعي لدى تنفيذ اتفاقيات السلام والتي تتضمن دعم المبادرات السلمية النسوية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في السياسات والعدالة وعمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم المتجاوبة مع النوع الاجتماعي والتدريب على النوع الاجتماعي لقوات حفظ السلام.

قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٢٠: تم تبني هذا القرار في شهر يونيو عام ٢٠٠٨، وهو يطلب من الدول اتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي في أوقات النزعات المسلحة وضمان تمتع الضحايا بالعدالة والمساعدة، ويشدد القرار ١٨٢٠ على دور قوات حفظ السلام في حماية المدنيين وتشجيع أعداد أكبر من النساء على الخدمة فيها، كما يتطلب قيام الأمم المتحدة بوضع آليات في عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وإصلاح القطاع الأمني لحماية المرأة من العنف وبالتشاور مع المرأة والمنظمات النسوية.

قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٨: تم تبني هذا القرار في شهر سبتمبر ٢٠٠٩، ويركز على العنف الجنسي في أوقات النزاع المسلحة، ويحث هذا القرار على إدراج قضايا العنف الجنسي في عمليات حفظ السلام وترتيبات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وإصلاح القطاع الأمني، وعلى إصلاح نظام العدالة لتناول الإفلات من العقاب وضمان تمتع الناجين بالعدالة، كما يؤسس آليات جديدة في الأمم المتحدة لتناول العنف الجنسي في أوقات النزاعات بما في ذلك تعيين ممثل خاص للأمين العام، ويتم التشديد مرة أخرى على تمثيل المرأة في عمليات الوساطة وصنع القرار وإدماج المنتسبات في مهام الأمم المتحدة باعتبارها من الأولويات.

قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٩: تم تبني هذا القرار في شهر أكتوبر ٢٠٠٩ والذي يوسع دائرة تركيز مجلس الأمن على مشاركة المرأة في بناء السلام ويشدد على صنع المرأة للقرار السياسي والاقتصادي، وتمويل ووضع برامج لأنشطة تمكين المرأة، واستراتيجيات ملموسة لإنفاذ القانون والعدالة لتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات، وهو يدعو إلى عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم لمعالجة احتياجات المرأة المرتبطة بالمجموعات/القوات المسلحة.

٣–٢ ما الذي تعنيه القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

إن القرارات الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن غير ملزمة قانوناً بالنسبة للدول،[٥] ومع ذلك فإن هذه القرارات –باعتبارها إطاراً عاماً سياسياً غير ملزم– توفر للدول جدول أعمال معياري مدعوم دولياً يعزز حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوقات ما بعد النزاعات، إلى جانب المشاركة الفاعلة للمرأة ودمج منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام، وإضافة لذلك فإن القرارات تدعو إلى تنويع الالتزامات الملزمة للدول، والتي تتضمن الالتزامات التي تنص عليها:

- إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧
- معاهدة اللاجئين لعام ١٩٥١ وبرتوكول عام ١٩٦٧
- معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩ وبرتوكولها الإضافي لعام ١٩٩٩
- معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبرتوكولاتها الإضافية لعام ٢٠٠٠
- ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية.

وإضافة لذلك فإن القرارات تستذكر التزامات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي الأخرى والمتعلقة بأعمال الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتي تشمل الجرائم الجنسية وأشكال العنف الأخرى ضد النساء والأطفال، ولهذا وبالرغم من الطبيعة غير الملزمة لهذه القرارات فإنها تذكر الدول بالتزاماتها تجاه حماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات في أوقات النزاع المسلحة، ويعترف القراران ١٨٢٠ و١٨٨٨ بأن ممارسة العنف الجنسي في أوقات النزاعات المسلحة يمكن "أن تفاقم بصورة ملحوظة أوضاع النزاعات المسلحة وقد تعيق استعادة السلم والأمن الدوليين."

ولا يتضمن القراران ١٣٢٥ و١٨٢٠ آليات للرقابة على تنفيذ الدول لهما ما بعد رفع تقارير من الأمين العام للأمم المتحدة والدراسة الشهرية للعنف الجنسي من قبل مجموعة الخبراء في مجلس الأمن حول حماية المدنيين بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠، ويطلب قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ من الأمين العام للأمم المتحدة وضع مجموعة من المؤشرات العالمية لمتابعة تنفيذ القرار رقم ١٣٢٥ والذي يمكن أن يقوم مقام أساس مشترك للتبليغ، ليس فقط ضمن الأمم المتحدة بل كذلك ضمن منظمات دولية وإقليمية أخرى ومن قبل الدول (هذا الموضوع مبين بالتفصيل في القسم ٤–١).

وتقوم الدول على نحو منتظم بإدراج معلومات حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في تقاريرها إلى لجنة معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وتحث "الملاحظات الختامية" لهذه اللجنة حول عدد من المناسبات الدول على اتخاذ خطوات محددة لوقف تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠، والتي تتضمن وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥.[٦] وتبين هذه الممارسات استيعاب الدول وخبراء القانون على حد سواء للعديد من الالتزامات بموجب القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن المتوافقة مع الالتزامات التي ترتبها معاهدة سيداو.

٤ كيف يمكن تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إصلاح القطاع الأمني؟

تشدد القرارات الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على الحاجة إلى استجابة أفضل القطاع الأمني لحماية المرأة من العنف، وعندما يخضع القطاع الأمني لعملية إصلاح أو تحول فإن مؤسساته تكون أكثر قابلية للانفتاح على التغيير الذي يتطلبه تحقيق الأهداف، وتعتبر المبادئ المبينة في القرارات ضمن حدود الاستيعاب التقليدي لعملية إصلاح قطاع أمن ديمقراطية باعتبارها عملية شمولية ومتكاملة ومركزة ومفصلة ومملوكة محلياً تهدف إلى إيجاد مؤسسات شرعية خاضعة للمساءلة توفر الأمن للجميع.

ويدرس هذا القسم بعضاً من المداخل العامة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي في عملية إصلاح القطاع الأمني من خلال سياسات الأمن الحساسة للنوع الاجتماعي ومن خلال تعزيز مشاركة المرأة، ثم تناقش التنفيذ في خمسة سياقات مختلفة وخاصة إصلاح قطاع الدفاع، وإصلاح قطاع الشرطة، وإصلاح نظام العدالة والعدالة الانتقالية، وعمليات حفظ السلام، وخلال النزاعات المسلحة.

٤–١ في سياسات وخطط عمل الأمن القومية والإقليمية

سياسات الأمن القومي والدفاع وإصلاح القطاع الأمني

يمكن مع إطلاق عملية شاملة لإصلاح القطاع الأمني –كأن تكون جزء من بناء السلام في أوقات ما بعد النزاعات– أن يتم توجيهها بسياسة إصلاح القطاع الأمني بشكل شامل، ويتم توجيه أجزاء معينة من القطاع الأمني في أوقات أخرى بسياسات معينة (حول الشرطة أو القطاع الأمني مثلاً)، كما باشرت بعض الدول وضع سياسة أمنية على المستوى القومي، ومن الضروري بيان الالتزامات التي تعكسها هذه السياسات من أجل تنفيذ فاعل للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتتحدث نصوص القرارات عن كل من عملية صنع القرار

وجوهر السياسة، ولمزيد من النقاش المفصل انظر الأداة حول النوع الاجتماعي وأثره في صناعة سياسة الأمن القومي.

عملية صنع السياسات: تدعو قرارات مجلس الأمن من حيث العمليات إلى مشاركة تامة على قدم المساواة للمرأة في صنع السياسات على كافة المستويات وفي دمج النوع الاجتماعي.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ / المادتان ١ و٨ وقرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ / المادة ١٦ وقرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩ / المادتان ١و٨.

يعتبر دمج كل من الرجل المرأة في صنع السياسات الأمنية المفتاح إلى وضع سياسات شاملة في تقييمها للتهديدات الأمنية وفي استيعابها للقائمين على توفير الأمن، ويمكن أن يؤدي دمج آراء المرأة في صنع سياسات الأمن القومي إلى الإقرار بالمنهجيات الأمنية النسوية المحددة، ويناقش القسم ٢,٤ استراتيجيات تعزيز مشاركة المرأة في عمليات إصلاح القطاع الأمني والتي يعتبر صنع السياسات جانباً منها.

ويتطلب دمج النوع الاجتماعي في صنع السياسات تقييماً للأثر المتباين للسياسة والبرامج المرتبطة بها حول النساء والرجال والفتيات والفتيان في كل مرحلة من مراحل دورة البرنامج، ويمكن تنفيذ تعميم النوع الاجتماعي من خلال تقييم نوع اجتماعي مخصص لهذا الغرض (انظر أداة إصلاح القطاع الأمني والنوع الاجتماعي، الإطار ١١) أو من خلال دمج تحليل النوع الاجتماعي في عملية تقييم السياسات العامة (انظر إطار ١)، وينبغي إجراء هذا التقييم خلال عملية وضع السياسات وعند الرقابة والتقييم على تنفيذها.

الممارسات الفضلى والدروس المستفادة:

- تساعد اللغة المحددة بالنوع الاجتماعي في السياسات على تجنب تجاهل أحد الجنسين أو الخلط بين احتياجات الرجل والمرأة. على سبيل المثال: تشير الورقة البيضاء التي وضعتها أيرلندا (٢٠٠٠) إلى منتسبي القوات المسلحة بـ"الرجال" و"النساء"، ويمكن أن يكون استخدام "لغة محايدة جنسياً" كـ"الأشخاص" بدلاً من الرجل/المرأة ملائماً في بعض السياقات، لكن هذا ينطوي على مخاطرة بكون بعض القضايا محددة بالرجل أو المرأة.
- يمكن أن يكون للسياسات أثر إيجابي على هيكليات ومنتسبي المؤسسات الأمنية من خلال إدراج بيانات حول عدم التمييز.

تناول الاحتياجات والإسهامات المحددة للنساء والفتيات في السياسات: تؤكد قرارات مجلس الأمن على أن السياسات الأمنية ينبغي أن تتضمن استراتيجيات تتناول احتياجات الأمن والعدالة وأولويات تمكين النساء والفتيات.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ / المادة ٨ وقرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٩ / المادتان ٩ و١٠.

إن انتشار العنف ضد المرأة أكثر الأسباب وضوحاً لتحديد وتناول السياسات الأمنية للاحتياجات الأمنية المحددة للنساء والفتيات، ويبين الإقرار بالعنف ضد المرأة في السياسات الأمنية أن السلطات تستوعب أن هذا ليس اهتماماً خاصاً بالمرأة وإنما تهديداً للاستقرار الاجتماعي ومؤشراً على نزاع أوسع، وقد يتضمن هذا الإقرار وضع سياسات تتمحور حول التدريب وإجراءات العمل المعيارية والرقابة ومنع أشكال عنف معينة ضد النساء والفتيات.

وينبغي ألا تحدد السياسات الأمنية نفسها بأسئلة عن العنف وإنما مراعاة تمتع النساء والفتيات بالعدالة والمعاملة ضمن النظام الجنائي والمشاركة في المؤسسات الأمنية والإسهامات غير الرسمية في الأمن، وتملك السياسات الأمنية احتمالية تمكين المرأة والرجل على قدم المساواة في المؤسسات الأمنية (انظر الإطار ٢)، وهي تدعم زيادة تعيين المرأة في المؤسسات الأمنية (انظر القسمين ٤-٣ و٤-٤) وفي مهام حفظ السلام (انظر القسم ٤-٦).

قضايا العنف الجنسي: تحث القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على إدراج قضايا العنف الجنسي في ترتيبات إصلاح القطاع الأمني والتي تتطلب تناولها في سياسة إصلاح القطاع الأمني.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ / المادتان ١٥ و١٧.

ويعتبر تعريف العنف الجنسي باعتباره تهديداً أمنياً على المستوى السياسي متطلباً سابقاً لتنمية قدرات وإستجابات أمنية كافية، وبالمثل فإن البيانات المتعلقة بانتشار العنف الجنسي وتركيزه الجغرافي يمكن أن يقود الترتيبات الأمنية.[٧]

الممارسات الفضلى:

- تقر الورقة البيضاء لجنوب إفريقيا حول الأمن والأمان بالحاجة إلى إيلاء انتباه خاص للانتهاكات الجنسية.
- منحت ساحل العاج في خطتها الوطنية للعمل رقم ١٣٢٥ أولوية لحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والذي يشمل تشويه الأعضاء التناسلية، ومن الإجراءات التي تم وضعها "تأسيس دائرة الشرطة العلمية المسؤولة أساساً عن قضايا العنف الجنسي".

ويعترف قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ بأنه ينبغي أن تتضمن المبادرات كذلك قادة محليين وعشائريين ودينيين من أجل ضمان تنفيذ سياسات العنف الجنسي على المستوى القومي، وتعزز المشاورات على مستوى المجتمع الملكية المحلية وشرعية المبادرات ضد العنف الجنسي وتتيح العمل من خلال قادة وقائدات مؤثرين. على سبيل المثال: خضع قانون العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تم إقراره في رواندا عام ٢٠٠٨ لعملية مشاورات مكثفة في أرجاء البلاد، مما عزز شرعية القانون وعمل على تثقيف المجتمع بمشكلة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وفرص تصحيحه قانوناً.[٨]

الإطار ١ يمكن تنفيذ تقييمات إصلاح القطاع الأمني المستجيبة للنوع الاجتماعي باستخدام:

البيانات المصنفة من حيث الجنس والعمر.
فرق التقييم التي تتضمن الرجال والنساء والأشخاص ذوي الخبرة في النوع الاجتماعي والمترجمات المحليات.
الشروط المرجعية التي تتضمن الاهتمام بقضايا النوع الاجتماعي في أهداف ومخرجات ومنهجية إصلاح القطاع الأمني.
المقابلات مع منتسبي ومنتسبات المؤسسات الأمنية والهيئات الرقابية إلى جانب الموظفين المسؤولين عن قضايا النوع الاجتماعي.
المقابلات مع منظمات المجتمع المدني النسوية وخبراء النوع الاجتماعي.
المقابلات حول الاحتياجات الأمنية المحلية التي تتضمن أسئلة تتعلق بالتجارب المحددة للرجل والمرأة.
منهجيات ولوجستيات التقييم المتجاوبة مع النوع الاجتماعي كمجموعات التركيز المخصصة للنساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان فقط.
تقييم التجاوب مع النوع الاجتماعي لسياسات الأمن والعدالة الحالية.

المصدر: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، كتيب إصلاح النظم الأمنية، القسم ٩: دمج الوعي والمساواة بين الجنسين، باريس، ٢٠٠٩، ٤.

خطط العمل القومية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

تعتبر خطط العمل القومية أداة مفيدة لدمج الالتزامات التي يرتبها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ على المستويين السياسي والاستراتيجي، وتبين هذه الخطط الخطوات التي تتخذها الحكومات حالياً والمبادرات والأنشطة التي ستقوم بها ضمن إطار زمني معين لتلبية التزامات هذه القرارات، ويمكن أن تساعد خطط العمل القومية على تعزيز شمولية وتناسق ووعي وملكية ومساءلة ورقابة وتقييم الإجراءات الحكومية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وفي حين لا يشجع القرار ١٣٢٥ بوضوح الدول على وضع خطط عمل قومية فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة بانتظام الدول إلى تبنيها.

وقد قامت إحدى وعشرون دولة حتى وقت كتابة هذا التقرير بوضع ونشر خطط عمل قومية حول تنفيذ القرار ١٣٢٥ وهي النمسا (٢٠٠٧) وبلجيكا (٢٠٠٩) والبوسنة والهرسك (٢٠١٠) وتشيلي (٢٠٠٩) وساحل العاج (٢٠٠٨) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٠٠٩) والدانمرك (٢٠٠٥) وفنلندا (٢٠٠٨) وأيسلندا (٢٠٠٨) وليبيريا (٢٠٠٩) وهولندا (٢٠٠٧) والنرويج (٢٠٠٦) والفلبين (٢٠١٠) والبرتغال (٢٠٠٩) وسيراليون (٢٠١٠) ورواندا (٢٠٠٩) وإسبانيا (٢٠٠٨) والسويد (٢٠٠٦) وسويسرا (٢٠٠٧) وأوغندا (٢٠٠٨) والمملكة المتحدة (٢٠٠٧)، وتمر عدة دول أخرى بعملية وضع خطط عمل قومية.

ويوجد لدى خطط العمل القومية الحالية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ منهجيات تغطي المجالات الموضوعية المختلفة، وفي حين تتناول بصورة عامة منع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والحاجة إلى تعزيز تمثيل المرأة في صنع القرار فإنها تتباين فيما يتعلق بمدى وكيفية تناولها هذه القضايا باعتبارها عمليات نزع سلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وإدراج النساء المحليات في عمليات السلام.[٩] وتتباين في الوقت ذاته خطط الدول المانحة تبايناً جوهرياً في الاستراتيجيات والتركيز من منظور خطط الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات.

وقد قامت ست دول (النمسا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا وهولندا والنرويج والسويد) بتناول إجراءات إصلاح القطاع الأمني في خطط عملها القومية، حيث عرفت الخطة الخاصة بهولندا مثلاً –والتي هدفت إلى مأسسة دور المرأة في عمليات إعادة البناء– الإجراءات التالية لإصلاح القطاع الأمني:

- إدخال وتدريب مزيد من النساء في كافة المؤسسات الأمنية الحكومية.
- تسهيل التواصل في مجال إصلاح القطاع الأمني بين المؤسسات الأمنية والمجتمع المدني كوسيلة من وسائل إعطاء المرأة صوتاً في كافة المجالات.
- مشاركة الخبرات والتجارب والمعرفة بين المنظمات النسوية ومنظمات السلام وأخصائيي إصلاح القطاع الأمني.

وتبين خطط العمل القومية الخاصة بكل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وليبيريا كيفية التوسع في المؤشرات المرتبطة بإصلاح القطاع الأمني، فعلى سبيل المثال: تعطي الخطة الخاصة بليبيريا أولوية للتدريب وبناء القدرات للمؤسسات الأمنية باعتبارها إستراتيجية لحماية حقوق النساء والفتيات وتعزيز أمنهن، وتضع خطة العمل القومية مؤشرات لتعقب هذه العملية مثل:

الإطار ٢ إدراج قضايا النوع الاجتماعي في سياسات الأمن القومي

قامت جنوب إفريقيا بإدراج قضايا النوع الاجتماعي والتي تشمل تمثيل النوع الاجتماعي والتمييز ومدونة السلوك للانتهاكات الجنسية واستراتيجيات منعها في العديد من وثائقها المتعلقة بالأمن القومي (الورقة البيضاء حول المخابرات ١٩٩٤، والورقة البيضاء حول الدفاع القومي ١٩٩٦، والورقة البيضاء حول الأمن والأمان ١٩٩٨).
وتلزمها السياسات التي تحكم المخابرات وقوة الدفاع بمحاولة إظهار المجتمع في النوع الاجتماعي والتركيبه العرقية.

- عدد ونوعية الجلسات المجتمعية والتدريب الحساس للنوع الاجتماعي.
- عدد النساء المشاركات في الجلسات التدريبية.
- تحليل نماذج التقييم من المشاركين في الجلسات التدريبية.
- استيعاب أكبر ضمن منتسبي قوات الشرطة الليبيرية لدورهم الوقائي في المجتمع والمعزز بالاستجابة السريعة للحوادث التي تتضمن انتهاكات لحقوق النساء والفتيات.[١٠]

انظر: قرارات مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ /المادة ١٤ ورقم ١٨٨٨ /المادة ١٦ ورقم ١٨٨٩ /المادة ١.

مبادرات السياسة الإقليمية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

وضعت العديد من المنظمات الإقليمية سياسات لتسهيل تنفيذ القرار ١٣٢٥ وتوفير الإرشاد للدول الأعضاء على المستوى القومي.

تبنى رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي عام ٢٠٠٤ الإعلان الرسمي حول المساواة بين الجنسين في إفريقيا، مع الاتفاق على ضمان المشاركة التامة على قدم المساواة وتمثيل المرأة في عمليات حفظ السلام والتي تتضمن منع وحل وإدارة النزاعات وعمليات إعادة البناء بعد أوقات النزاعات في إفريقيا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥، ويبين الإطار العام التنفيذي لهذا الإعلان الرسمي الأهداف والمؤشرات الخاصة بتحقيق هذا الهدف الرئيسي، وتشدد سياسة النوع الاجتماعي لعام ٢٠٠٩ الخاصة بالاتحاد الإفريقي على القرار ١٣٢٥، حيث التزمت مؤسساته ولجانه الاقتصادية الإقليمية ودوله الأعضاء على نحو واسع النطاق بـ"دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج والإجراءات الخاصة بالنزاعات والسلام باستخدام أطر عامة للقرارين ١٣٢٥ و١٨٢٠"، وتبين سياسة النوع الاجتماعي أهداف تنفيذ القرار ١٣٢٥.

وضع الاتحاد الأوروبي إطاراً عاماً معيارياً لتنفيذ هذه القرارات، ففي شهر ديسمبر ٢٠٠٨ تبنى مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية وثيقة مشتركة بعنوان "المنهجية الشاملة لقراري مجلس الأمن الدولي حول المرأة والسلام والأمن"، وهي توفر لمحة عامة عن الأطر العامة السياسية والعملية للنوع الاجتماعي وتبين التدابير أو الإجراءات المحددة في مجالات متعددة كالتدريب وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى ودمج النوع الاجتماعي في الأنشطة الأمنية (عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وإصلاح وحكم القطاع الأمني والأمن الاقتصادي والصحة والتعليم والمساعدات الإنسانية) والتعاون مع أطراف فاعلة أخرى (بما فيها الأمم المتحدة) والرقابة ورفع التقارير، وتقترح الوثيقة منهجية ثلاثية المحاور لحماية ودعم وتمكين المرأة في أوقات النزاعات المسلحة وفي التعاون التنموي طويل الأمد بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين.[١١] وإضافة لذلك أصدرت الأمانة العامة للاتحاد الأوروبي ورقة عملية بعنوان "تنفيذ قرار مجلس الأمن الدول رقم ١٣٢٥ على النحو الذي يعززه القرار ١٨٢٠ في سياق سياسة الأمن والدفاع الأوروبية"، والتي تسعى إلى ضمان دمج النوع الاجتماعي وتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠ في عمليات سياسة الأمن والدفاع الأوروبية من مرحلة التخطيط إلى مرحلة المتابعة، وتبين الوثيقة بوضوح أن التزامات الاتحاد الأوروبي لدعم إصلاح القطاع الأمني ينبغي أن تراعي تنفيذ القرارين ١٣٢٥ و١٨٢٠.

كما أسندت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا خطة عملها لتعزيز المساواة بين الجنسين (٢٠٠٤) إلى القرار ١٣٢٥ وتضمن عناصر من القرار في إستراتيجيتها للتعامل مع التهديدات التي تواجه الأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين، كما أكدت على التزامها بالقرار ١٣٢٥ في قرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول المرأة في منع النزاعات وإدارة الأزمات وعمليات إعادة التأهيل بعد أوقات النزاعات.

أصدر حلف شمال الأطلسي في شهر سبتمبر ٢٠٠٩ توجيهات حول دمج قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ وتصورات النوع الاجتماعي في الهيكلية القيادية لحلف شمال الأطلسي والتي تتضمن تدابير الحماية خلال النزاعات المسلحة بعد سلسلة من التوصيات الصادرة عن لجنته حول المرأة في قوات الحلف (والتي أعيد تسميتها حالياً بلجنة تصورات النوع الاجتماعي)، وتدعو هذه التوجيهات إلى إيجاد منصب مستشار للنوع الاجتماعي في جميع مهام حلف شمال الأطلسي وإعادة انتشار التدريب على النوع الاجتماعي.

وتم إدراج تنفيذ القرار ١٣٢٥ في إقليم المحيط الهادي في خطة الباسيفيكي لعام ٢٠٠٥ لتعزيز التعاون الإقليمي وإدماج برنامج الباسيفيكي للعمل حول تعزيز الارتقاء بالمرأة والمساواة بين الجنسين ٢٠٠٥–٢٠١٥.

رقابة وتقييم تنفيذ سياسات المرأة والسلام والأمن

يعتبر البرنامج الشامل للرقابة والتقييم على عملية إصلاح القطاع الأمني ضرورياً لتحديد سير العمل وأثر الإصلاحات على النساء والرجال والفتيات والفتيان ولتحديد الدروس المستفادة لتنفيذ أية سياسات لاحقة. انظر أداة النوع الاجتماعي وأثره في تقييم إصلاح القطاع الأمني ومراقبته وتحليله.

كما يعتبر الرقابة والتقييم على القرارات المتعلة بالمرأة والسلام والأمن من الأمور الجوهرية سواء من خلال خطة العمل القومية ١٣٢٥ أو برامج سياسة أكبر حجماً، وأشارت العديد من الدراسات إلى أن تنفيذ القرارين ١٣٢٥ و١٨٢٠ لم يستفد حتى الآن من الرقابة والتقييم بالرغم من أهمية قياس الأداء في المساءلة والمشاركة الكاملة،[١٢] وتتضمن التحديات غياب البيانات الأساسية وصعوبات في تحديد المؤشرات والأهداف العامة وقلة التمويل.

انظر: قرار رقم ١٨٨٩ /المادتان ٩ و١٧.

وقد تحقق المزيد من التقدم في وضع مؤشرات تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، ففي شهر أبريل ٢٠١٠ قام الأمين العام للأمم المتحدة وحسبما يتطلب القرار ١٨٨٩ بتسليم مجلس الأمن ٢٦ مؤشراً مقترحاً لهيئات الأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية ودول أخرى لاستخدامها في الرقابة والتقييم على تنفيذ القرار ١٣٢٥، وتم تنظيم هذه المؤشرات بموجب الأركان الأربعة (المنع والمشاركة والحماية والإغاثة والعلاج المبكرين)، ويرتبط عدد من المؤشرات المقترحة ارتباطاً وثيقاً بإصلاح القطاع الأمني مثل:

- عدد ونسبة الأدلة العسكرية والأطر العامة لسياسات الأمن القومي ومدونات السلوك وإجراءات/بروتوكولات العمل المعيارية لقوات الأمن القومي والتي تتضمن تدابير حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات
- مستوى مشاركة المرأة في قطاعي العدالة والأمن
- عدد ونسبة المقاتلات السابقات والنساء والفتيات المنتسبات إلى القوات أو المجموعات المسلحة واللواتي يستفدن من برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم.

وعبر مجلس الأمن عن نيته في اتخاذ إجراءات حول مجموعة المؤشرات الشاملة الخاصة بمناسبة الذكرى العاشرة لصدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ في شهر أكتوبر ٢٠١٠.[١٣]

وتبنى مجلس الاتحاد الأوروبي في شهر يوليو ٢٠١٠ مؤشرات تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٢٥ و١٨٢٠ وكذلك متابعة المجالات الموضوعية الأربعة المتمثلة في المنع والمشاركة والحماية والإغاثة والعلاج المبكرين، وأحد المؤشرات هو عدد مشاريع وبرامج إصلاح القطاع الأمني "المنفذة في الدول الضعيفة خلال النزاعات أو بعدها والتي تساهم مساهمة ملحوظة في المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أو التي يكون النوع الاجتماعي غايتها الأساسية والمقدار الإجمالي لهذا التمويل ونسبته في برامج التعاون في الدولة ذات العلاقة".[١٤] تعتبر هذه على الأرجح أداة فاعلة لضمان المساءلة في تناول قضايا النوع الاجتماعي في أعمال إصلاح القطاع الأمني المدعومة من الاتحاد الأوروبي.

ويتضمن عدد من خطط العمل القومية الحالية بالفعل مؤشرات وآليات أخرى للرقابة والتقييم مثل:

- حددت خطة العمل القومي ١٣٢٥ النمساوية مؤشرات ومسؤوليات والأطر الزمنية لكافة إجراءاتها، وتتضمن المؤشرات عدداً من النساء في القوات المسلحة المشاركات في عمليات السلام الدولية ومدونات السلوك وعدداً من اجتماعات الأمم المتحدة عالية المستوى مع المجموعات النسوية وإعداد الإحصائيات وعدداً من خبراء/ مستشاري النوع الاجتماعي في مهام سياسة الأمن والدفاع الأوروبية، ويتم تكليف مجموعة عمل بين الوزارات بالرقابة على تنفيذ ووضع خطة العمل القومية والتشاور مع المجتمع المدني ورفع تقارير سنوية حول حالة خطة العمل الوطنية إلى مجلس الوزراء وأخيراً إلى البرلمان.
- تبين خطة العمل القومية ١٣٢٥ و١٨٢٠ الأوغندية آليات جميع البيانات وتحدد مصدر البيانات الخاص بكل هدف استراتيجي، كما تقدم لغايات الرقابة والتقييم على البرامج التدريبية تحليلاً مفصلاً وملاحظات على الأساليب القيادية والرقابة على الأداء بعد التدريب.
- يوجد لكل مشروع في خطة العمل القومية ١٣٢٥ الخاصة بساحل العاج لجنة رقابة وتقييم ولجنة تنسيق وطنية تقوم برفع التقارير إلى الحكومة حول حالة خطة العمل القومية إلى جانب التقييم الدوري.

ويمكن إجراء الرقابة والتقييم داخلياً من قبل الهيئات الحكومية أو من قبل خبراء خارجيين، وفي كلتا الحالتين لا يوفر إدماج المجتمع المدني وخاصة المجموعات النسوية مصادر غنية بالمعلومات فحسب بل يعزز كذلك من مصداقية عملية التقييم، حيث تعنى خطط العمل القومية البلجيكية والهولندية والليبيرية بتقييم مجموعات عمل المجتمع المدني.[١٥]

٤-٢ من خلال مشاركة المرأة في عمليات إصلاح القطاع الأمني

إن تعزيز عملية المشاركة المتساوية بالنسبة للرجل والمرأة هي بمثابة إستراتيجية رئيسية لدمج الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي ضمن عملية إصلاح القطاع الأمني. أما بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فقد كانت قد وضعت العديد من التوصيات والأسس من أجل تقوية مشاركة المرأة في عمليات إصلاح القطاع الأمني وذلك من خلال:

- زيادة نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية في النقاشات التي تتعلق بعملية إصلاح القطاع الأمني بالإضافة إلى عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالأمن
- تعزيز قدرة المرأة للانخراط في عملية اتخاذ القرارات العامة
- تبني بعض المواقف والمعايير وذلك من أجل إشراك المرأة في تطبيق اتفاقيات السلام بالإضافة إلى دعم مبادرات السلام النسوية

زيادة نسبة تمثيل ومشاركة المرأة

يعتبر الحق الديمقراطي المتعلق بالمشاركة في عمليات اتخاذ القرارات الأمنية – والذي يتضمن المفاوضات وصنع السياسة والإشراف بالإضافة إلى المشاورات العامة – بمثابة مفهوم أساسي للمواطنة يتم تطبيقه من خلال العديد من القوانين والمعاهدات الدولية والوطنية. على سبيل المثال ،فإن المادة

رقم ٧ من معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تطالب الأحزاب والأفراد في الدولة بأن يقوموا بتأكيد حقوق المشاركة المتساوية بالنسبة للرجل والمرأة.

لذلك فإن رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها في اتخاذ القرارات الخاصة بالأمن يعتبر بمثابة أمر مقلق بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. تنادي قرارات مجلس الأمن الدولي ١٣٢٥و ١٨٢٠ و ١٨٨٨ برفع نسبة تمثيل كل من المرأة والرجل في عمليات اتخاذ القرارات سواء في النقاشات واليات الإدارة بالإضافة إلى حل النزاعات وبناء السلام لفترات ما بعد النزاع. وبشكل مماثل فقد طالب قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٩ بوجوب وجود المعايير من أجل تحسين مشاركة المرأة في عمليات التخطيط لما بعد النزاعات وبناء السلام، بالإضافة إلى عملية صنع القرارات السياسية – والتي تحتوي على العمليات الخاصة بإصلاح القطاع الأمني –كما و تؤكد على ضرورة دعم ومشاركة منظمات المجتمع المدني النسوية وذلك من أجل التعرف على احتياجات النساء والفتيات.

أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ مادة رقم ١ و ٨؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ مادة رقم ١٢؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨ مادة ١٦؛ قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٩ مادة رقم ١ و ١٠ و ١١.

الإطار ٣ الحركة النسائية في ليبيريا

بعد انخراطهم في جهود إحلال السلام خلال الحروب الأهلية التي حصلت في الفترة ما بين ١٩٨٩–٢٠٠٣، كانت مؤسسات المجتمع المدني النسوية في ليبيريا قد استمرت في عملها من اجل إعادة الإعمار وتحقيق التوافق بالإضافة تعزيز وتشجيع حقوق المرأة. لذلك كانت عمليات التعارف بين الحركات النسوية والنشطاء بالإضافة إلى المسؤولين الحكوميين قد أسفرت عن التوصل إلى قاعدة تعاون مشتركة تقوم بتوفير فرص لقضايا القطاع الأمني المحلي و العدالة وذلك لينعكس على عمليات إصلاح القطاع الأمني في ليبيريا.

كانت المؤسسات النسوية قد شجعت على تطوير نظرة أعمق وأوسع حول الأمن البشري والذي يأخذ بعين الاعتبار الزيادة الحاصلة في العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. تضمن التحول الحاصل في القطاع الأمني تأسيس وحدة الجرائم المتعلقة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ضمن وزارة العدل بالإضافة إلى أقسام حماية المرأة والطفل ضمن برامج الشرطة الوطنية في ليبيريا وذلك من أجل زيادة عدد النساء اللواتي يعملن في سلك الشرطة الوطنية في ليبيريا.

تتوقع خطط العمل القومية في ليبيريا أن يتم تأسيس مرصد مراقبة للمجتمع المدني والذي من الممكن أن يتضمن مجموعات نسائية، وتكمن مهمة هذا المرصد في مراقبة تطبيق وتنفيذ خطط العمل القومية بالإضافة إلى القيام بتجهيز تقرير حوله من أجل أن يتم إلحاقه بتقرير الحكومة الليبرالية المقدم لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

أما في مراكز ومؤسسات إصلاح القطاع الأمني المحلية والإقليمية، فانه من الممكن زيادة نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها بالإضافة إلى الآليات والعمليات المستخدمة في ذلك عن طريق:

- احتواء ممثلين عن وزارة المرأة / الجندر.
- احتواء ممثلين عن شبكات منظمات المجتمع المدني الوطنية للمرأة بالإضافة إلى أية منظمات مجتمع مدني أخرى (انظر: الإطار ٣)
- تنظيم استشارات مع مجموعات نسائية تتضمن منظمات المجتمع المحلي بالإضافة إلى الأقليات. يجب أن يتم تنظيم مثل هذه العمليات الاستشارية وذلك من أجل تسهيل حق الوصول بالنسبة للمرأة. على سبيل المثال، القيام بسؤال النساء عن الأوقات والأماكن التي من الممكن أن تتناسب واحتياجاتهن بالإضافة إلى تنظيم وسائل المواصلات المناسبة والمريحة لهم والعناية بأطفالهم. انه من الضروري أن يتم العمل مع المسؤولين والقادة في المجتمع وذلك من أجل الحصول على الدعم اللازم للعمليات الاستشارية مع المرأة.
- الحصول على المدخلات عن طريق الخبراء في النوع الاجتماعي.
- احتواء خبراء النوع الاجتماعي في المعايير المستخدمة للتعرف على أعضاء اللجان ذات صلة.

يجب أن يتم دمج المرأة في الأجهزة التي تقوم بعملية الإشراف على القطاع الأمني كالوزارات الحكومية واللجان البرلمانية ذات الصلة ومفوضية حقوق الإنسان بالإضافة إلى هيئات المظالم. أما في أعمال الأمن البرلمانية ولجان الدفاع على وجه الخصوص، من الممكن أن يتم رفع نسبة تمثيل المرأة ومشاركتها عن طريق:

- تعيين أعضاء برلمان إناث (برلمانيات) بتطبيق نظام الحصص عند الضرورة.
- التعاون مع أعضاء البرلمان من التجمعات الحزبية في صياغة التشريعات وفي عملية مراقبة القضايا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.
- طلب القيادات النسائية في المجتمع للإدلاء بشهادتهن في جلسات الاستماع.

الدروس المستفادة:

- تعتبر الحماية والدعم المالي والحق في التعليم شروط مسبقة ومهمة في عملية مشاركة المرأة في المؤسسات الأمنية بالإضافة إلى العمليات الأمنية أيضا على النحو الذي تم إقراره في عملية إصلاح القطاع الأمني.
- غالباً ما تتطلب منظمات المجتمع المدني تدريباً خاصاً ومحدداً من أجل الانخراط في العمليات السياسية بشكل فعال.

- لقد أصبحت منظمات المجتمع المدني النسائية ذات تأثير وفعالية أكبر عند العمل على شكل شبكات، لذلك فإن عملية تشجيع بناء التعاون والتحالف بين المؤسسات النسوية يؤدي إلى تقوية قدرتها على المشاركة.
- ساعدت عمليات التعاون ما بين المنظمات النسوية و التحالف الاستراتيجي للذكور على عرض الموضوعات الرئيسية باعتبارها (قضايا نسوية)، لذلك فإن تكتل المرأة البرلماني في رواندا كان قد سعى إلى طلب المساعدة من أعضاء البرلمان الذكور وقادة المجتمع في عملية صياغة قانون العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي أدى إلى مشاركة أكبر من أفراد المجتمع وبمساندة شعبية قوية بالنسبة لهذا التشريع.[١٦]

تعزيز قدرة المرأة على الانخراط في عملية اتخاذ القرارات العامة

تطالب القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن باستراتيجيات ملموسة وذلك من أجل تعزيز قدرة المرأة على الانخراط في عملية صنع القرار ضمن سياقات ما بعد النزاعات.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٩ مادة رقم ١٠ و١١

أما بالنسبة للاستراتيجيات التي تعزز قدرة المرأة على الانخراط في عملية صنع القرار فهي تتضمن:

- البرامج التوجيهية والتي تسمح للنساء بالاستفادة من خبرات كبار صانعي السياسة بالإضافة إلى المسؤولين الأمنيين.
- برامج التعزيز السريع – الحصص: يمكن أن تكون هذه الأنواع من سياسات العمل المؤكد مثيرة للجدل. على أية حال فإن المسارات السريعة كانت الاختيار الوحيد المتوفر وذلك من أجل ضمان تمثيل المرأة على مستوى عال، لذلك فإن تمكين المرأة من الوصول إلى مستويات رفيعة يجعل للمرأة دور فعال كما وأنه يعمل على تشجيع مشاركة المرأة في المستقبل.
- بناء القدرات من أجل تمكين المرأة والمنظمات النسوية من المشاركة وبشكل كامل في مناظرات محلية ووطنية وإقليمية تتعلق بقضايا معقدة ذات صلة بموضوع الأمن.
- ضمان شمول المرأة والمؤسسات النسوية وممثليهم في المشاورات العامة حول قضايا تتعلق بالأمن وأخرى تتعلق بعملية صنع القرارات (انظر: إطار ٤)
- توافر الحماية من أجل السماح للقيادات النسائية بالتحرك بشكل سلس وبدون عوائق للمشاركة في النقاشات التي تتعلق في السياسة دون الخوف على أمنهن وأمن عائلاتهن.
- إصلاح أماكن العمل وذلك من أجل السماح لكل من الرجل والمرأة بدمج العمل في الحياة العائلية.
- الحق في التعليم.

إشراك المرأة في تطبيق اتفاقيات السلام بالإضافة إلى دعم مبادرات السلام النسوية

تعترف القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتقر بأهمية المرأة في عملية تطبيق اتفاقيات السلام بالإضافة مبادرات السلام النسوية المحلية. يجب أن تكون المفاوضات وعمليات تطبيق السلام شاملة وشرعية وتحتوي على العديد من المشاركات والتي يمكن تحقيقها فقط من خلال الإشراك الفعال بالنسبة للرجل والمرأة.

أنظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ مادة رقم ٨؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٩ مادة رقم ١

تعتبر اتفاقيات السلام بمثابة الإطار العام لعملية إصلاح القطاع الأمني في سياقات ما بعد النزاع، لذلك فإن الروابط الموجودة ما بين السلام وعمليات إصلاح القطاع الأمني تنادي وتطالب بوجود استراتيجيات مشتركة مثل:

- تشجيع فرق الوساطة وذلك من أجل الحصول على مدخلات من خلال الخبراء في المساواة بين الجنسين حيث سيساعد ذلك على التأكد من أن اتفاقيات الأمن (التي تتضمن إنهاء وإيقاف الأعمال العدائية ووقف إطلاق النار وإصلاح القطاع الأمني بالإضافة إلى نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم) تقوم بمعالجة والحديث عن العنف الجنسي القائم على النزاع بالإضافة إلى اتفاقية منعه.
- المشاورة مع مجموعات بناء السلام في عمليات إصلاح القطاع الأمني: تعتبر المرأة عنصراً فاعلاً في سياقات ما بعد النزاع وذلك ضمن وساطات رسمية وغير رسمية وحل الصراعات بالإضافة إلى بناء عملية السلام على المستوى المجتمعي. إن دعم مثل تلك المبادرات يقوم بتزويد أدوار قيادية جديدة للمجتمعات المتضررة كما ويقوم أيضا بتقوية مشاركة الأعضاء، وبوجود خطوة أخرى فإن ذلك سيؤكد مشاركة القيادات النسائية في البنيات الرسمية لعمليات إصلاح القطاع الأمني.
- ربط مبادرات السلام المجتمعية مثل آليات عمليات التوافق أو أية ممارسات تقليدية أخرى بإصلاح نظام العدالة وجهاز الشرطة.
- الاستفادة من خبرات المجموعات النسائية والروابط المجتمعية في عملية إصلاح القطاع الأمني وبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم.

وتشمل الممارسات الجيدة:

- التركيز على إشراك المرأة ضمن فرق المفاوضات: أشعلت النتائج المختلف عليها عقب الانتخابات الرئاسية شرارة الأزمة والتي أودت بحياة أكثر من ألف شخص وشردت مئات الآلاف. وضمن إطار وساطة الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق كوفي عنان، فقد حاولت المفاوضات إيجاد طرق لمواجهة (والتطرق إلى) تلك الأزمة والتوفيق بين

الإطار ٤ فنجان قهوة مع رئيس البلدية

لقد كانت مبادرة فنجان قهوة مع رئيس البلدية تجري في كل من البوسنة والهرسك منذ العام ٢٠٠١ حيث كان يتم دعوة ممثلين عن البلدية في كل أسبوع من أجل القدوم إلى مركز المرأة والإجابة على أسئلتهن والاستماع إلى ما يقلقهن. أما في مرحلة التخطيط لهذا المشروع فقد تم بذل جهود كبيرة من أجل التأكد من أن انعقاد مثل هذه الاجتماعات يأتي في أوقات تتناسب وأوقات النساء في المجتمع بالإضافة إلى عدم انشغالهن.

أما بالنسبة لهذه الاجتماعات، فهي تمكن النساء من التحدث بحرية وبشكل مباشر مخاطبين السياسيين والممثلين الحكوميين من أجل مسائلتهم. لقد أصبحت ذات أهمية كبيرة لدرجة استخدام السياسيين لهذا المنبر معترفين بدور المرأة الفعال في المجتمع وعملية اتخاذ القرار.

المصدر :صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: قيام النساء بعملية بناء السلام ومنع الاعتداء والعنف الجنسي في المناطق المتأثرة بالنزاعات ٤-٢٠٠٧

المجتمعات بالإضافة إلى منع أي نزاع مستقبلي. لقد قام الفريق التابع للاتحاد الإفريقي بتقديم طلبات محددة للأطراف المتفاوضة وذلك من أجل دمج المرأة في الوفود، وبالتالي فقد كان كل فريق مفاوض مكون من أربعة أشخاص من ضمنهم امرأة. أما المفاوضات الإناث ومنظمات المرأة الكينية كانت قد لعبت دوراً مهماً في طرح الحلول للقضايا الطويلة العالقة مثل القضايا الدستورية والإصلاح المؤسساتي والقانوني بالإضافة إلى إيجاد جذور الأسباب الرئيسية للعنف الحاصل بعد الانتخابات، و بالتالي، زيادة الشفافية والمساءلة القانونية ومعالجة التهرب والإفلات من العقاب.[١٨]

- تشكيل البنية الخاصة بالمشاركة المجتمعية من خلال شبكات المرأة: دافعت منظمات المجتمع المحلي النسائية في بروندي وبقوة عن منظور النوع الاجتماعي في نظام وعملية تطبيق الإطار الاستراتيجي لبناء عملية السلام. بالإضافة إلى عدة موضوعات ذات صلة مدعومة وممولة من قبل صندوق الأمم المتحدة لدعم عملية بناء السلام. لقد أسست منظمات المرأة هيئة مجتمع مدني (نظام الكادر) حيث كان ممثلون عن هذا الإطار ضمن اللجنة التوجيهية المشتركة لدعم وتمويل عملية بناء السلام – قد دافعوا وقدموا نصائح عملية لإدراج منظور النوع الاجتماعي في أعمال التمويل الخاصة بعملية بناء السلام. وضع الكادر مؤشرات تراعي حساسية النوع الإجتماعي لكل مشروع بالإضافة إلى قيامهم بإعداد مجموعات نسائية محلية في جميع أنحاء البلاد من أجل مراقبة الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ مشاريع بناء عملية السلام بالإضافة إلى تأثيرها على المستوى المحلي.[١٩]

٤-٣ إصلاح قطاع الدفاع

تتضمن عملية إصلاح قطاع الدفاع تحويله في دولة ما بحيث تصبح المؤسسات:

- تحت السيطرة المدني
- ملتزمة بمبادئ المساءلة بالإضافة إلى الحكم الرشيد
- باقية لمدة المناسبة للقوات ضمن بعثاتهم
- لديها تكوينات تمثيلية
- مدربة ومجهزة من أجل أن تتناسب و بيئتهم الإستراتيجية
- ملتزمة بالقانون الدولي بالإضافة إلى مساهمتها في الأهداف الدولية والمحلية في عملية السلام والأمن

وكانت القرارات الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قد حددت عدداً من الالتزامات المحددة بالإضافة إلى إرشادات لعملية إصلاح قطاع الدفاع فيما يتعلق بالتالي:

- تمثيل المرأة في مستويات صنع القرار ضمن مؤسسات الدفاع
- برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم التي تستجيب للنوع الإجتماعي
- التدقيق على خدمات الأجهزة الأمنية والقوات المسلحة لمراعاة العنف الجنسي وأية خروقات أخرى لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

تم مناقشة موضوع الالتزامات الخاصة بالدول التي تقوم بنشر موظفين مسلحين إلى بعثات قوات حفظ السلام في القسم ٤-٦.

سيتم مناقشة الالتزامات المتعلقة بالدول المنخرطة حالياً في النزاع المسلح في القسم ٤-٧.

زيادة نسبة تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرارات ضمن القوات المسلحة

يعتبر رفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرارات داخل القوات المسلحة من عوامل الالتزامات الكبيرة التي جاءت في قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالمرأة والسلام والأمن وذلك من أجل رفع نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات بالإضافة إلى الآليات المستخدمة في منع وإدارة وحل النزاعات.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ المادة رقم١

تتضمن المؤسسات الأخرى ذات الصلة والآليات التي يتم من خلالها رفع نسبة تمثيل المرأة وزارات الدفاع واللجان التنفيذية والبرلمانية المهتمة بالشؤون الدفاعية والتحالفات الدفاعية الدولية والمحلية بالإضافة إلى قوات حفظ السلام.

تشير خطة العمل القومية السويدية إلى أن وجود موظفات نساء يجلب الفائدة بالنسبة للأعمال والاستراتيجيات التي تدعم عملية إصلاح القطاع الأمني في البلاد التي لا تزال تعاني من نزاعات –مثل التعليم والتدريب والإصلاح القضائي– حيث يتم مناقشة الفوائد العديدة لزيادة نسبة تمثيل المرأة في القوات المسلحة والاستراتيجيات العامة لتشجيع التوظيف وتثبيت المرأة و النهوض بها ضمن أداة إصلاح جهاز الدفاع والنوع الاجتماعي.

يؤكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ على "تأكيد جميع مستويات صنع القرار" بأن المرأة لا يجب أن يتم تمثيلها بشكل جيد في المستويات الدنيا و القدرات الإدارية بل يجب أن يتم تمثيل المرأة ضمن المستويات العليا في عمليات اتخاذ القرارات. يركز هذا القسم على زيادة نسبة تمثيل المرأة في مواقع عليا ضمن عملية اتخاذ القرارات.

هناك القليل من النساء المتواجدات في مراكز عليا ضمن القوات المسلحة، حيث تم دراسة القدرات التابعة لحلف شمال الأطلسي في عام ٢٠٠٠ وأظهرت بأن ٧٠٪ من النساء لا تزال تتركز في خدمات الدعم.[٢٠] حيث يمكن لعملية إصلاح نظام الدفاع أن تطبق مجموعة من التدابير من أجل زيادة أعداد المرأة في المستويات العليا ضمن القوات المسلحة، حيث تتضمن:

- التأكد من عدم وجود حواجز وعوائق رسمية بالنسبة للنساء اللواتي يبلغن أعلى الرتب مثل متطلبات أنواع الخدمة والتي كانت قد استبعدت منها النساء.[٢١]
- وحدة المرأة داخل وزارات الدفاع (انظر الإطار ٥).
- تأسيس آليات مؤسساتية ضمن القوات المسلحة من أجل دعم وتشجيع عملية تقدم المرأة كالجمعيات الخاصة بالموظفات الإناث والبرامج التوجيهية والمراكز التنسيقية حيث يقوم معهد قيادة القوات الكندية بعقد ندوة سنوية حول القيادة السنوية في عمليات الدفاع مما يدل على الدعم المؤسساتي لعملية تقدم المرأة.[٢٢]
- دعم المرأة في مجال التوظيف النشط من خلال التدابير التي تتناسب والعائلة، بالإضافة إلى التدريبات اللوجستية المناسبة حيث سيمكن المرأة من الحصول على الخبرة اللازمة لهذه الترقيات.
- التأكد من أن النساء لديهم الفرص التدريبية والتعليمية الهامة والضرورية التي تمكنهم وتؤهلهم للمزيد من التقدم. أما بالنسبة لخطط العمل القومية ١٣٢٥–١٨٢٠ في أوغندا فإنها تطلب تقديم برامج التدريب المعدة لأعضاء القوات المسلحة، إذ تقدم تدريب محدد في المهارة القيادية ومهارات أخرى للمرأة.
- الحصول على المعايير اللازمة لعملية الترقية والتي تأخذ بعين الاعتبار المهارات الفردية التي تقوم المرأة بإحضارها إلى القوات المسلحة.
- تحديد الأهداف بالنسبة للمرأة وذلك لكي تتبوأ المناصب العليا. على سبيل المثال، حددت خطة العمل القومية رقم ١٣٢٥ في النرويج الهدف القائل "بأنه يجب أن تكون هناك ما نسبته ٢٥٪ على الأقل من الإناث من مجمل أعداد الطلاب التي تحضر التدريبات الخاصة بالقادة العسكريين".
- المتابعة المستمرة لنسبة حصول المرأة على المناصب العليا.

عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم المستجيبة للنوع الاجتماعي

يتم فهم مفهوم نزع السلاح و تسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بشكل أفضل باعتباره أداة تستخدم لتحقيق الاستقرار على المدى القصير والتي ترتبط به أو تتعلق بعملية إصلاح القطاع الأمني أكثر من كونه جزءا في عملية إصلاح القطاع الأمني. لكن يعتبر كثيرون عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم أنها الخطوة الأولى في عملية إصلاح القطاع الأمني للبلدان الخارجة من النزاعات.

لذلك. فإن القرارات المتعلقة بالأمن والمرأة والسلام تدعو الدول إلى التأكد من أن عمليات نزع السلاح و تسريح المقاتلين وإعادة دمجهم تخاطب وتعالج الاحتياجات الخاصة لكل من المرأة و الرجل من خلال مجموعة متنوعة من الأدوار.

انظر: قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٣٢٥ مادة رقم ١٣؛ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٨٨٨ مادة رقم ١٧؛ قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٨٨٩ مادة رقم ١٣

تم إحراز تقدم خلال العقد الماضي نحو هذا الهدف، لذلك فإن معايير الأمم المتحدة لنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بالإضافة إلى القائمة المتعلقة بنزع السلاح القائم على معرفة النوع الاجتماعي والتسريح وإعادة الاندماج الخاصة بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة تعتبر أدوات مرجعية ضرورية من أجل التخطيط لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بطريقة تراعي حساسية النوع الاجتماعي.

من الدروس المستفادة في عمليات التخطيط و نزع السلاح و تسريح الجنود:[٢٣]

- يجب على اتفاقيات السلام أن تراعي وتعترف بالطرق المختلفة التي ترتبط من خلالها النساء والفتيات في المجموعات المسلحة. إضافة إلى أنها يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أن مثل هؤلاء الأشخاص هم بمثابة مستفيدين على قدم المساواة من برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم جنباً إلى جنب مع المقاتلين القدامى من كلا الجنسين (ذكوراً و إناثاً).
- الحاجة إلى التطرق لموضوع الأطفال المعالين عن طريق إناث.
- هناك حاجة لدمج المرأة على كل مستويات وأوجه عمليات نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بالإضافة إلى المطالبة بتبني نموذج للمشاركة لتقسيم الاحتياجات.
- يجب أن يتم تجميع المعلومات المفصلة حسب النوع الاجتماعي واستخدامها من أجل تطوير صورة أفضل

لجميع المقاتلين القدامى والأطفال وآخرين ممن كان لهم علاقة بالقوات المسلحة.

- بينما يجب على الخبراء في مجال النوع الاجتماعي الانخراط في كل الأوجه التابعة لبرامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، فإنه يجب على جميع الموظفين العاملين في برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم الحصول على تدريب خاص في قضايا خاصة بالنوع الاجتماعي، وبذلك يكونوا قادرين على التخطيط و التنفيذ بالإضافة إلى تقييم مثل هذه البرامج بطريقة تتجاوب مع النوع الاجتماعي.
- وجود الموظفات لفحص النساء في مواقع التسريح يجعل هذه العملية سهلة الوصول بالإضافة إلى جعلها مقبولة بشكل أكبر لدى النساء.
- إذا لم تكن المخيمات الخاصة بعملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم مهيأة لكي تتجاوب مع النوع الاجتماعي مثل وجود مساكن منفصلة للرجال و النساء – ومراقبة من الشرطة على نحو جيد من قبل شخص مؤهل – فمن الممكن أن تصبح هذه الأماكن والمواقع بمثابة مواقع للعنف الجنسي.
- حتى عندما تكون النساء و الفتيات ضمن برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم، فإن الخبرات الموجودة في هذه البرامج في كل من (ليبيريا و سيراليون) تقول بأنهم معرضون للفشل في عملية الالتحاق وذلك لأسباب مختلفة لها علاقة بالنوع الاجتماعي. ومن تلك الأسباب الخوف على سلامتهم بسبب وجود عدد كبير من المقاتلين القدامى الذكور في المخيمات (مواقع المخيمات) أو بسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالنساء العاملات في المجموعات المسلحة. تحتاج برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم ومعالجة ما يتعلق بالمرأة بالإضافة إلى التواصل مع المقاتلات الإناث والمؤيدين بشكل مباشر، من الممكن أن تكون منظمات المرأة بمثابة شركاء مهمين في عملية تشجيع المرأة على المشاركة.
- دعم تشكيل مجموعات وشبكات نسائية يساعد على تعزيز ودعم تمكين المرأة والمؤسسة بالإضافة إلى خلق المجال للنساء اللواتي يجتزن عملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم وذلك من أجل مشاركة تجاربهم.
- يجب أن تحتوي برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم على آليات فحص (تناقش لاحقا) وذلك لمنع الإفلات من العقاب في حال ارتكاب خروق حقوق الإنسان.
- يجب استخدم المؤشرات الكمية والنوعية لقياس تأثير برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم حيث يجب أن تتم عملية التقييم على المدى البعيد.

الإطار ٥ المرصد الاسباني للمرأة في القوات المسلحة.

سمحت القوات المسلحة الاسبانية بالمشاركة المحدودة للمرأة في المجال العسكري في عام ١٩٨٨، ومنذ ذلك الوقت تطورت سياستها بالنسبة للموظفين لدرجة أنه لا يوجد الآن أية تحديدات (تقديرات) في الرتبة أو العمل أو الوحدة التي من الممكن أن تتقدم لها المرأة.

قامت وزارة الدفاع عام ٢٠٠٥ بإنشاء المرصد الخاص للنساء في القوات المسلحة وكان الهدف من ذلك هو تسهيل عملية دمج المرأة في القوات المسلحة، حيث قدم المرصد دعماً تقنياً للوزارة و موظفي الجيش من خلال:

- مراجعة مشروع النظام والتشريعات من أجل تقييم هذه المعايير الخاصة بالنوع الاجتماعي بالإضافة إلى تقديم التقرير الخاص بذلك.
- حملات معلوماتية استباقية ما بين العسكريين والجمهور، و ذلك من أجل تغيير التصورات التي تتعلق بالمرأة و دورها في القوات المسلحة.
- الاستجابة لطلبات المعلومات من النساء العاملات في القوات المسلحة وقادتهم حول القضايا التي تتعلق بسياسات المصادر الإنسانية "حق المجندة الأنثى في حال الحمل".

يعتبر المرصد خارج السلسلة القيادية ولا يستبدل المظالم وإجراءات تقديم التقارير، لكنه يؤكد أن المرأة العاملة في القوات المسلحة على دراية بهذه المعايير، ويمكن إرجاع نجاح المرصد إلى ما يلي:

- لا يعتبر ولا يتم النظر إليه على أساس مؤيد أو ممثل للمرأة في القوات المسلحة. (يتواجد الآن مكتب لأمين المظالم للجنود الرجال والإناث). وفي نظام تقديم الخدمات يقدم المرصد استشارات محايدة وموضوعية والنصيحة بالإضافة إلى عمليات الإحالة إلى أي شخص في القوات المسلحة من الممكن أن يكون بحاجة إلى توضيحات بشأن التشريعات التي تحكم عملية اندماج المرأة في القوات المسلحة.
- إن عمل المرصد على تزويد تحليل خاص بالآثار المترتبة على النوع الاجتماعي يعطيه المصداقية ضمن الوزارة.
- يقوم المرصد ومن خلال استشارته مع النساء في القوات المسلحة بعملية تقديم فهم مفصل للنساء في القوات المسلحة بالإضافة إلى القضايا التي تهمهم.

المصدر: وزارة الدفاع، المرصد الخاص بعملية المساواة بين الجنسين.
http://www.mde.es/en/areasTematicas/observatorio/index.html?__locale=en

تتضمن الدروس المستفادة من عملية إعادة الدمج:[٢٤]

- غالباً ما تحتاج المقاتلات الإناث إلى الدعم في عملية الدمج السياسية والاقتصادية حيث، أن النساء عادة ما توصم بتصرفاتهم المتسمة بطابع العدائية للثقافية. وبالمثل، فان تقديم الخدمات التي تعالج الصدمات العاطفية والصحة الإنجابية تعتبر بمثابة أمر هام للغاية. ولسوء الحظ، فإن مكونات إعادة الدمج الخاصة بعملية نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم عادة ما ينقصها الموارد من أجل تزويد دعم أفضل وأكثر من الحزم المعيشية العامة. غالباً ما تعترف استراتيجيات إعادة الأعمار وإعادة الدمج وتقر بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المرتبطة بالقوات المسلحة والمجموعات ولكنها لا تعطي أي مؤشر للطرق التي يمكن من خلالها الرد على هذه الاحتياجات.
- في مرحلة الانتقال من برنامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم إلى برنامج إصلاح القطاع الأمني فانه نادرا ما يتم تقديم الفرص للنساء للإلتحاق بالقوات الأمنية الجديدة.
- يمكن أن تكون المنظمات النسوية بمثابة شركاء فاعلين، حيث أجريت دراسة عام ٢٠٠٤ حول إعادة دمج المقاتلين القدامى حيث كانت على النحو التالي: أشار ٥٥٪ من الذين استجابوا لهذه الدراسة بأن المرأة تلعب دوراً مهماً في المجتمع وذلك من خلال المساعدة في عملية إعادة الدمج بالمقارنة مع ٢٠٪ من أولئك الذين تمت مساعدتهم بواسطة القادة التقليديين و ٣٢٪ تمت مساعدتهم عن طريق الدعم الدولي والعمال.

إن عودة المقاتلين السابقين إلى المجتمعات المدنية أدت إلى زيادة في مستويات العنف والتي تضمنت العنف الجنسي. يجب على برامج إعادة الدمج أن تحتوي مستخلصات المعلومات النفسية إضافة إلى إعادة التأهيل والمتابعة من أجل تسهيل قبول المجتمع وتقليل نسبة العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. تعتبر عملية تزويد البدائل الاقتصادية للمقاتلين القدامى بمثابة نقطة مهمة عندما يكون المقاتلون من النخبة. ومن ناحية أخرى فإن هناك نزعة كبيرة لديهم لحمل السلاح مرة أخرى من اجل تأمين معيشتهم. وعادة ما يترافق مثل هذا السلب والنهب مع العنف الجنسي. إن التدابير المستخدمة للحد من انتشار الأسلحة الخفيفة والصغيرة في المجتمعات تساعد أيضا على كبح جماح العنف الجنسي، وينبغي أن يتم التنسيق ما بين برامج نزع الأسلحة وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم بالإضافة إلى الترتيبات الأمنية الانتقالية مع المبادرات الأمنية المجتمعية والتي تحمي المدنيين في المجتمعات المضيفة من أي تهديد أو عنف جنسي.[٢٥]

التحقق من القوات المسلحة والأجهزة الأمنية

عادة ما يتم تعريف كلمة التحقق على أساس أنها تقييم لخلفية وكرامة الأفراد وذلك من اجل تحديد ملائمتهم لعملية التوظيف العام، حيث تتضمن عملية رسمية للتعريف عنهم بالإضافة إلى استبعاد الأفراد المشتبه في ارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان أو جرائم حرب وخاصة من القطاع الأمني ومؤسسات حكومية أخرى.

تناقش القرارات المتعلقة بالأمن والمرأة والسلام عمليات التحقق عن طريق الأحزاب وصولا إلى النزاع المسلح بالإضافة إلى ما بعد عملية السلام.

انظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ المادة ٣؛ قرار مجلس الأمن رقم ١٨٨٨ مادة رقم ٣ ورقم١٧

تعتبر عملية التحقق من الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي بالإضافة إلى أية خروقات للقانون الدولي والإنساني بمثابة نقطة مهمة وذلك لعدة أسباب: حماية المدنيين وأعضاء الأجهزة الأمنية من أولئك الأشخاص الذين يمكن أن يستخدموا سلطتهم لإرتكاب تلك الاعتداءات. بالإضافة إلى ضمان وتأكيد بأن الأجهزة الأمنية حاصلة على ثقة الشعب، ومخاطبة (معالجة) موضوع الحصانة المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاعتداءات الأخرى. وفي سياقات ما بعد النزاعات أو ما بعد ذهاب السلطة عندما لا يتم محاكمة أولئك الأشخاص مرتكبي الجرائم – ويضمن عزلهم عن والخدمة العامة بعض العقوبات.[٢٦]

أما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد شجبت المنظمات النسوية غير الحكومية بالإضافة إلى المراقبين الدوليين غياب عملية تحقق فاعلة عادلة. تمت عملية دمج القوات النظامية وغير النظامية في الجيش الكونغولي دون عملية تحقق سليمة، كما بقي الأفراد الذين يزعم بأنهم كانوا قد اشتركوا في أعمال الاعتداءات الجنسية وغيرها من الجرائم (الاغتصاب واغتصاب العصابات والاستعباد الجنسي والعمل القسري للنساء والفتيات) في مواقع في السلطة وتم ترقيتهم في بعض الحالات. إن عملية "مأسسة الإفلات من العقاب" أدت إلى مستويات مرتفعة من الاعتداءات الجنسية المتعلقة بالنزاعات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[٢٧]

وفي المقابل فقد قامت الأمم المتحدة في ليبيريا بتصميم برنامج للتحقق من اجل تقييم مؤهلات وأداء الشرطة الوطنية الليبرالية وقوات الأمن الأخرى. وأسفر برنامج التعطيل في أول عامين عن طرد ٢,١٥٠ موظف من الشرطة، وبالرغم من عدم كفاءته الكاملة، فقد تم مدح برنامج التحقق هذا وذلك لتطهير القوات و الشرطة من العناصر الفاسدة والمتوحشة.

عند تصميم برنامج للتحقق في الأمور المتعلقة بالاعتداءات الجنسية أو أية خروقات أخرى للقانون الدولي و الإنساني فإنه:

- يتطلب بناء المعايير الدولية لعمليات التحقق على السلوك الفردي أكثر منه على العضوية القائمة لأي مجموعة أو مؤسسة، ويجب أن تكون عملية التحقق عادلة وتحترم الإجراءات القانونية ومن ضمنها الحق في الاستئناف، ويعتبر الإطار العملي لعملية التقييم المستخدمة في مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بمثابة أداة ناجحة ومفيدة في هذا الشأن.

- ينبغي أن تتسم العملية بالشفافية مع القيام بعملية تزويد المعلومات بشكل واضح ومفتوح للعامة مع السماح لعامة الناس بتزويد المعلومات والتعليقات أيضاً، وحيث أن النساء تعاني من النسبة الأكبر للأمية و الوصول المحدود للإعلام فيجب على الحملات الإعلامية أن تستخدم وسائل بديلة تكون على مستوى المجتمع لضمان إيصال المعلومات للمرأة.
- يمكن أن تكون المنظمات النسوية مصادر مفيدة للمعلومات حيث قد تملك معرفة عميقة بأفراد في المجتمع المحلي.
- يجب على البرنامج بأن يؤكد سرية وحماية أي شخص يأتي للإبلاغ عن إساءة، وتعتبر حماية هوية الأشخاص – وخاصة الأشخاص الذين يبلغون عن إساءة جنسية –مسألة حاسمة ومهمة في نجاح عمليات التحقق، ولم يتم في بعض الحالات التحقق من الجناة وذلك بسبب الخوف من الانتقام والثأر بالإضافة إلى ضعف الآلية المستخدمة في حماية الشهود.[٢٩] من العناصر الهامة في موضوع المحافظة على السرية هو التخزين الآمن والإدارة الجيدة للمعلومات، حيث يمكن للبرامج و المؤسسات التي تتعامل مع ضحايا الاعتداءات الجنسية أن تقوم بعملية تسهيل وصول وتبادل المعلومات في أمور العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- توفير التحويلات من اجل دعم الخدمات الطبية لضحايا الاعتداءات الجنسية والاعتداءات الأخرى.
- يجب أن يقوم المراقبون (المستقلون) بمراقبة عمليات التحقق.
- ربط عمليات التحقق مع العمليات القضائية الانتقالية في حال وجودها مثل البحث عن الحقائق بالإضافة إلى برامج التعويض.
- تعتبر عملية التحقق بمثابة جانب واحد من جوانب الإصلاح المؤسساتي، وتعتبر أيضا بمثابة إستراتيجية إصلاح شرعية و ذات كفاءة عالية تقوم بوضع عملية التحقق في سياقها الأوسع، ومن الجوانب الأخرى التي يمكن شمولها آليات المساءلة الداخلية، والرقابة الخارجية بالإضافة إلى التدريبات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي.

يلعب المانحون دوراً مهماً في ضمان قيام قوات الأمن الأجنبية بتطبيق عملية تحقق فعالة بالنسبة لأمور الاعتداءات الجنسية وأية انتهاكات أخرى، ويمكن أن يتم دمج مثل هذه التدابير والمعايير في خطط العمل القومية ١٣٢٥/١٨٢٠ الخاصة بالدول المانحة. على سبيل المثال، يقوم الكونغرس الأمريكي بمنع أي دعم لأي تدريب أو معدات لقوات الأمن الأجنبية إذا كان لدى وزارة الخارجية معلومات موثقة تفيد بأن هذه القوات قد ارتكبت انتهاكات صارخة في مجال حقوق الإنسان. يتطلب هذا المنع من المسؤولين في وزارة الخارجية ووزارة الدفاع بأن يقوموا بالتحقق من وحدات المستلم المقترح ضمن قاعدة بيانات ووثائق عن خروقات حقوق الإنسان.[٣٠] يجب أن لا يتم تقديم دعم لقوات الأمن في الدول التي تشهد نزاعاً مسلحاً والتي تفشل في ملاحقة الأعضاء المتورطين في عمليات الاعتداءات الجنسية وأية خروقات أخرى للقانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

٤-٤ إصلاح أجهزة الشرطة

يعتبر إصلاح أجهزة الشرطة بمثابة تحويل أو تغيير مؤسسات الشرطة إلى أقسام شرطة تقوم بتقديم خدمات عالية الجودة ومسؤولة مع ممارسة الأسلوب الشرطي الذي يتجاوب مع احتياجات المجتمعات المحلية ويتناسب مع الأعراف الديمقراطية والمبادئ السلمية للحكومة الرشيدة.[٣١] ومن الممكن أن تتضمن عملية إصلاح أجهزة الشرطة الأمور التالية:

- إعادة وتعريف ولاية الشرطة وعملياتها التشغيلية
- نزع سلاح أعضاء الشرطة
- توفير تدريبات ومهارات تطويرية للقادة والضباط.
- وضع آليات للمساءلة

تحدد القرارات الأربعة الخاصة بالمرأة والسلام والأمن عدداً من الالتزامات والواجبات المحددة بالإضافة إلى إرشادات لعملية إصلاح أجهزة الشرطة فيما يتعلق بالتالي:

- تطبيق قانون يتجاوب مع النوع الاجتماعي ويتضمن حماية و احترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات
- تقديم المساعدة لضحايا الاعتداء الجنسي
- مقاضاة أولئك المسؤولين عن العنف ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة والإبادة الجماعية بالإضافة إلى الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب
- زيادة نسبة تمثيل المرأة في مواقع صنع واتخاذ القرارات ضمن مؤسسات الشرطة
- تطبيق عمليات التحقق كما هو موضح في القسم ٤-٣

يتم مناقشة المزيد من الالتزامات للدول التي تقوم بتوظيف منتسبي الشرطة في فرق الأمم المتحدة لحفظ السلام في القسم ٤-٦.

تطبيق قانون متجاوب مع النوع الاجتماعي

لاحظ فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المتخصص في آثار النزاعات المسلحة على المرأة بأن العنف ضد المرأة أصبح خلال النزاعات المسلحة عرفاً من الأعراف المقبولة،[٣٢] ويستمر العنف الجنسي والعائلي ويتزايد في مراحل ما بعد النزاع وتزداد فعاليته بوجود الأسلحة والصدمات التي يواجهها الذكور من أفراد العائلة بالإضافة إلى قلة الوظائف والملاجئ والأمور الأساسية.[٣٣] إن قلة مصادر الرزق وعدم وجود فرص كافية

للعمل بالإضافة إلى هروب الموظفين الدوليين الذكور فيما بعد النزاع يجعل النساء والفتيات معرضات للاستغلال الجنسي وتهريب البشر في بعض السياقات خاصة ما بعد النزاع، ويعتبر القتل على خلفية الشرف واحدة من المشاكل المهمة.

يؤكد إدراك التحديات التي تواجه أمن المرأة في السياقات ما بعد النزاع والقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بأن الشرطة متجاوبة مع الطرفين بحيث يجب أن تحتوي أيضاً على معايير وتدابير تقوم بتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ المادة ٨؛ القرار رقم ١٨٨٩ المادة ١٠

تم مناقشة الأسلوب الشرطي المستجيب للنوع الاجتماعي في قسم الأدوات الخاصة بإصلاح قطاع الشرطة والنوع الاجتماعي حيث سيتم تناول الخطوات الواجب توافرها من أجل تطبيق الالتزامات التي جاءت في القرارات: [٣٤]

الولاية:

- يجب أن يتم اعتبار العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي بمثابة جريمة ويجب حماية حقوق المرأة بموجب القانون.
- يجب أن يتم تكليف الشرطة وتسليحها من أجل حماية المجتمعات المعرضة للخطر مثل حماية النازحين واللاجئين والأقليات العرقية والجنسية من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.

الممارسات العملية ونظام الحوافز ومقاييس الأداء:

- يجب على الشرطة أن تستوعب طبيعة ومدى خطورة الجرائم المرتكبة ضد المرأة، حيث يجب أن يتم أخذ هذه الأمور على محمل الجد في منع هذه الجرائم بالإضافة إلى تقديم الحماية وإجراء التحقيقات، ويجب أن يتم إدراج المسائل المتعلقة بالنوع الاجتماعي في التدريبات الرئيسية جنباً إلى جنب مع التدابير الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان ضمن قوات الشرطة.
- يجب أن يتم توفير تدريب معمق يساعد في بناء المهارات المتعلقة بوضع سياسات خاصة بالجرائم مثل الاتجار بالبشر والعنف الأسري بالإضافة إلى الاعتداء الجنسي (إطار ٦).
- يجب على كل البروتوكولات أن تقوم بتوجيه الردود حول الجرائم القائمة على أساس النوع الاجتماعي. على سبيل المثال: فيمكن أن يشمل التدريب الجيد على التجاوب مع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الاعتقال الإلزامي للجناة وفقاً لشكوك منطقية بدلا من إعطاء الشرطة حق التصرف في إقناع المرأة بالعودة إلى شريكها الذي يرتكب أعمال العنف ضدها بالإضافة إلى التقارير الإلزامية التي يجب تقديمها إلى الضباط بالإضافة إلى إحالة الضحايا إلى الخدمات الطبية وخدمات الدعم. [٣٥]
- يمكن لبعض الوحدات المتخصصة مثل دوائر الشرطة النسوية ووحدات الدعم الأسري أن يحسنوا من التجاوب مع العنف ضد المرأة والأطفال كما هو الحال في أفغانستان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوسوفو وليبيريا ونيكاراغوا وسيراليون (إطار رقم٧) بالإضافة إلى رواندا وتيمور الشرقية. غالباً ما يكون العاملين في هذه الوحدات من أفراد الشرطة من الإناث أو الرجال والنساء معاً إضافة إلى كونهم مدربين بشكل جيد للتعامل مع ضحايا الجرائم الجنسية وليتمكنوا أيضا من بناء تحقيق فعال وذي قيمة. هناك أدلة واضحة و دامغة – مثل تلك الموجودة في جمهورية الكونغو الديمقراطية و الهند و سيراليون – على أن ضحايا الاعتداء الجنسي من الإناث غالباً ما يقومون بتقديم تقرير لضابطة في الشرطة (أنثى أو إلى مركز الشرطة النسوي أكثر من تقديمهم أي شي إلى ضابط شرطة ذكر متواجد في مركز شرطة عادي). [٣٦]
- يجب على هذه الحوافز أن تقوم بمكافأة أسلوب الشرطة المتجاوب مع النوع الاجتماعي لنظام العقوبات، فيجب أن يعاقب عدم الانصياع مع التكليف المستند إلى المساواة بين الجنسين، ويجب أن يتم توفير الحوافز من أجل تشجيع أفراد الشرطة على العمل ضمن وحدات النوع الاجتماعي والتي تتضمن الترقيات والرؤيا الواضحة والقبول الشعبي والدعم النفسي. حصلت وحدة حماية الطفل والمرأة في ليبيريا على مكانة مرموقة على أساس أنها قوة للمهام الرئيسية في الشرطة، ومن أسباب ذلك لأن الدعم من قبل المانح قام بالتأكد من جاهزية وحدات الشرطة أكثر من أي وحدة أخرى. [٣٧]
- يجب على مقاييس الأداء أن تدون وتكافئ الموظفين على التزامهم بمبادئ المساواة بين الجنسين.

تركيبة الموظفين:

- إن زيادة توظيف الإناث في أجهزة الشرطة عبارة عن خطوة مهمة نحو تقديم خدمات لكل من الرجال والنساء في المجتمع.

نظام المساءلة:

- يجب أن يتم إشراك المجموعات النسوية والمجتمع المدني في الآليات المستخدمة في الرقابة المدنية على خدمات الأمن (مجالس مراجعة الشرطة واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الاتصال الشرطة المجتمعية).
- يجب توافر آليات انضباط قوية بالنسبة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو بالنسبة للتمييز العنصري الذي ارتكبته الشرطة تجاه أفراد المجتمع أو زملاءهم.

مساعدة وحماية ضحايا العنف الجنسي

في العديد من الدول، يجد ضحايا العنف الجنسي بأن الشرطة غير راغبة في التحقيق مع الفاعل ومحاكمته، من الممكن أن لا تعتبر الشرطة العنف الجنسي بمثابة ضرورة ملحة مقارنة

الإطار ٦ نصائح في عملية التدريب

- تم إشراك المجموعات النسوية في تدريبات أفراد الشرطة الخاصة بالنوع الاجتماعي في العديد من البلدان المتأثرة بالنزاعات، وهذا يخدم في عملية جلب أناس متخصصين في عملية التدريب بالإضافة إلى المساعدة في بناء الثقة بين المجتمع والشرطة.
- يمكن لهذه التدريبات إن تستهدف (ضباط) إناث في الشرطة، ففي عام ٢٠٠٨ جرى وعلى مدار أسبوعين برنامج تدريبي لاثنين وثلاثين ضابطة شرطة من مقاطعات هيرات و بادغيس في أفغانستان، وقد ركز هذا التدريب على القضايا القانونية مثل مدونة قواعد السلوك واستخدام القوة وحقوق الإنسان بالإضافة إلى بعض القضايا التكتيكية والتقنية مثل تفتيش البيوت واستخدام الأصفاد بالإضافة إلى طريقة استخدام الإسعاف الأولي والدفاع عن النفس (الشرطة الأوروبية، الخدمة في أفغانستان، النشرة الإلكترونية الصادرة كل شهرين، ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨، ٢-٣، http://www.eupol-afg.eu/pdf/4.pdf).
- عندما يتم توفير هذا التدريب عن طريق وكالات خارجية فإنه من الضروري أن يتم السماح للمتدربين ودعمهم في استخدام مهاراتهم الجديدة. ففي هايتي قامت قوات حفظ الاستقرار التابعة للأمم المتحدة بتدريب ضباط شرطة إناث من هايتي على بعض القضايا التي تتركز حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، وتم إعطاء هؤلاء في مراحل ما بعد التدريب بعض القضايا الإدارية بدلاً من إعطاءهم قضايا تتعلق بعملية البحث في الجرائم التي تتعلق بالعنف الجنسي حيث كانوا مطالبين باستخدام المهارات التي قاموا بدراستها و تعلمها، ولم يكن لديهم أي وسيلة اتصال مع الضحايا (تقرير الطالة المستديرة لمركز بيرسون لحفظ السلام: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠، نقاش الطاولة المستديرة مع ضابطات شرطة الأمم المتحدة المنتشرات في عمليات حفظ السلام، ٢٠٠٩، ٤).

مع أشكال أخرى من العنف، أو من الممكن أن يعتبروا العنف الجسدي في العائلة أو المجتمع بمثابة مسألة داخلية يجب أن تحل بشكل خاص بين الاطراف. لا يوجد ضباط إناث لاستقبال الضحية (الأنثى) مما يمنع المرأة وبشكل فعال من رفع الدعوى، وفي بعض الأحيان، يكون ضحايا العنف تحت خطر سوء المعاملة والتمييز العنصري أو حتى الاعتداء الجنسي على أيادي أفراد الشرطة، وغالباً ما يواجه الضحايا عند فتح ملف التحقيق اعتداءات مختلفة ضد حياتهم وهجوماً على كرامتهم والتي تتضمن متطلبات تثبت بأنهم قد قاوموا هذا الهجوم أو حتى وصف ملابسهم أو حتى تصرفاتهم والتي تقوم بتحويل اللوم على الضحية.[٣٨]

يؤكد قرارا مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ و١٨٨٨على أهمية التجاوب مع الاعتداءات الجنسية في النزاعات المسلحة والمواقف فيما بعد النزاع، ويشمل هذا عدداً من الأبعاد ذات الصلة بالشرطة وتتمثل في: تقديم المساعدة لضحايا العنف الجنسي وحقهم في الوصول للعدالة بالإضافة إلى حمايتهم ومعاملتهم بكرامة من خلال نظام العدالة.

انظر: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠المادة رقم ٤ و١٣؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨ مادة ٦و١٣

أما بالنسبة لهذه التدابير التي تلبي تلك الالتزامات فهي تتضمن المواد التي تم مناقشتها وإجمالها في عملية إنفاذ القانون

الإطار ٧ وحدات دعم الأسرة في سيراليون

في عام ٢٠٠١ قامت الشرطة في سيراليون بتأسيس وحدات دعم الأسرة، وتتواجد هذه الوحدة في مراكز الشرطة في جميع إنحاء البلاد حيث يعمل في وحدة دعم الأسرة ضباط من الجنسين ومدربين بشكل متميز ومكرسين للعمل مع ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي بالإضافة إلى العنف المنزلي والاتجار بالبشر. أنشأت وحدة دعم الأسرة خدمات الإحالة وذلك من أجل رعاية طبية مجانية بالإضافة إلى المساندة القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تشترك هذه الوحدة في جهود حثيثة لزيادة الوعي عند عامة الشعب وخصوصا في المواضيع التي تتعلق بالعنف الجنسي والمنزلي وفيروس نقص المناعة المكتسبة والاتجار بالبشر بالإضافة إلى ختان البنات.

في السابق، نادراً ما كانت تقدم النساء شكوى عن مثل هذه الجرائم للشرطة، لكن إن وحدة دعم الأسرة كانت فعالة بشكل جيد في تمكين وجعل المرأة قادرة على تقديم شكاوى بخصوص العنف القائم على النوع الاجتماعي. قامت وحدة دعم الأسرة في عام ٢٠٠٣ بالتحقيق في ٣,١٢١ ملف (تقرير) حول العنف الجسدي، حيث لوحظ ارتفاع كبير في نسبة تقديم التقارير في السنوات الماضية، ويعتبر مثل هذا الارتفاع في تقديم الشكاوى نتيجة لزيادة الوعي العام عند الشعب بالإضافة إلى الثقة وحدة دعم الأسرة. علاوة على ذلك، وجد تقييم صندوق الأمم المتحدة للطفل لوحدة دعم الأسرة بأن الوصمة المرتبطة مع الاستغلال الجنسي والاعتداء كانت قد اختفت، حيث أصبح الناس الآن أكثر وعياً بالنسبة لخدمات الدعم المتوفرة.

المصدر:– صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: المرأة تقوم ببناء السلام ومنع العنف الجنسي في الأماكن المتضررة من النزاعات، أكتوبر ٢٠٠٧، ١١.

المتجاوبة مع النوع الاجتماعي مثل تطبيق نظام تدريبي متخصص وإنشاء وحدات متخصصة في التجاوب ووضع نظام الإحالة. أما بالنسبة للمصادر المكرسة فيجب أن يتم تخصيصها للحماية من العنف الجنسي والتجاوب وخاصة:

- وحدات الشرطة المتخصصة في أمور العنف الجنسي (إطار رقم ٨)
- الخطط الاستراتيجية للتحقيق في جرائم العنف الجنسي بالإضافة إلى توفير المعدات والآليات لهذا الهدف المحدد.
- أدلة تقوم بتفصيل التجاوب مع مقدمي الشكاوى حول العنف الجنسي، ويجب أن يؤكد التجاوب على مساعدة الضحية من خلال إحالتها إلى الخدمات الطبية والنفسية والمأوى الآمن والمساعدة القانونية المجانية وبعض التدابير الأخرى.
- حماية أمن وسرية الضحية حيث سيمكنهم ذلك من تقديم شكوى بدون الخوف من الثأر والانتقام، حيث تعتبر البنية التحتية المادية بالنسبة للشرطة أمراً مهماً في تأكيد ذلك بالإضافة إلى حماية كرامة الضحية. على سبيل المثال، توفير خط هاتف مجاني لقضايا الاغتصاب وعربات مخصصة لخدمة هذه الوحدات وسيارات إسعاف وفرق منفصلة للفحص الطبي وغرف كافية وخاصة في حال وجود لقاءات.[٣٩]
- يجب ألا تحط هذه الأساليب الحقيقية وأساليب التقارير بالإضافة إلى الإستبانات من قيمة المرأة (مثل فحص العذرية) أو التدخل بشكل غير ملائم في حياتها الخاصة. يجب أن تتوافر مجموعات الاعتداءات الجنسية على نحو دائم.[٤٠]

مقاضاة المسؤولين عن الجرائم ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة

إن مناقشة ظاهرة الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة مصدر اهتمام رئيسي بالنسبة للقرارات المتعلقة بالأمن والمرأة والسلام.

أنظر : قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ مادة ١١؛ قرار مجلس الأمن رقم ١٨٢٠ مادة ٤؛ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ مادة ٣

غالباً ما يتم تجاهل قدرة الشرطة على تولي التحقيقات في أمور ذات علاقة بالعنف ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة. وعندما كان يتم المباشرة بأخذ الإجراءات حيال الإبادة الجماعية والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وعلى سبيل المثال، كانت الشرطة غير مهيأة وغير مجهزة من أجل دعم تلك التحقيقات المعقدة. ووفقاً للمحامين فإن لدى النيابة العامة والقضاة والمحققين في الشرطة معرفة قليلة بالقانون ذا الصلة في الموضوع بالإضافة إلى متطلباتهم وفي بعض الأوقات فإنهم يفتقرون إلى المهارات البسيطة والأساسية لعملية التحقيق.[٤١]

كما أن الشرطة المسؤولة عن التحقيقات في أعمال العنف التي يتم ارتكابها ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحاجة إلى ما يلي:

- فهم بسيط وأساسي لقانون الجرائم الدولي والقوانين الإنسانية كما يتم تطبيقها في السياقات الخاصة بهم
- بعض الأساليب التي تستخدم في استجواب الشهود المصدومين بالإضافة إلى الضحايا (إطار ٩)
- أساليب بحثية وتكنولوجيا (DNA/ فحص الحمض النووي) والطب الشرعي وتحليل مواقع الجرائم بالإضافة إلى إجراء اللقاءات واستخراج الجثث
- تقنيات للتحقيق في القضايا التي لم تحل
- حماية المدنيين (الشهود) والتي تتضمن استراتيجيات وقائية في مرحلة البحث والتحقيق والتي تحد من احتمالية التهديد التي يتعرض لها الشهود.[٤٢]

الإطار ٨ الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنسي في تيمور الشرقية

تم في عام ٢٠٠١ إنشاء وحدة الأشخاص الضعفاء ضمن قوات الشرطة الوطنية في تيمور الشرقية وذلك للتعامل مع والتحقيق في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والعنف المنزلي والاعتداء على الأطفال. تقدم وحدة الأشخاص الضعفاء نقطة اتصال محددة حيث عينت ضباط من الشرطة لكل ضحية من ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي ومزودي الخدمات، وقد عزز هذا في المقابل التعاون الايجابي بين المنظمات غير الحكومية والشرطة. على سبيل المثال، من خلال المشاركة في ورشات عمل وعقد جلسات للتشاور في بعض القضايا.

وقد تم تأسيس شبكة خدمات وظيفية لضحايا العنف المنزلي والاعتداءات الجنسية والاعتداء على الأطفال، حيث تتضمن هذه الشبكة غرفه آمنة في المستشفى الوطني بالإضافة إلى تسهيل الفحوصات الطبية والطب الشرعي والاستشارات النفسية بالإضافة إلى كونها مكان للمساعدة القانونية. تشترك المنظمات غير الحكومية الوطنية في عملية تزويد العديد من هذه الخدمات بالإضافة إلى التعليم وبناء الوعي العام.

المصدر: صندوق الأمم المتحدة للسكان، الشروط المرجعية: منسق مشروع شبكة الإحالة الوطنية، المشروع الفرعي حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، ٢٠١٠، http://ocha-gwapps1.unog.ch/rw/res.nsf/db900SID/OCHA-83Z4LC?OpenDocument

صندوق الأمم المتحدة للسكان، العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في تيمور الشرقية: دراسة حالة، ٢٠٠٥، http://www.unfpa.org/women/docs/gbv_timorleste.pdf

رفع نسبة تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرارات ضمن أجهزة ومؤسسات الشرطة

تعتبر رفع نسبة تمثيل المرأة في مؤسسات الشرطة واحداً من الجوانب المهمة العديدة ضمن الالتزامات والواجبات التي تم إيضاحها في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن لرفع نسبة تمثيل المرأة في المؤسسات والآليات التي يتم من خلالها منع وإدارة وحل النزاعات.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ مادة ١

سيتم مناقشة العديد من الفوائد الناتجة عن رفع نسبة تمثيل المرأة في قوات الشرطة بالإضافة إلى استراتيجيات التوظيف بالإضافة إلى الإبقاء على النساء في قسم إصلاح أجهزة الشرطة والنوع الاجتماعي.

يؤكد قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ بأن "جميع مستويات صنع القرار" تفيد بأن المرأة لا يجب أن تكون فقط ممثلة ضمن المراتب الدنيا أو في القدرات الإدارية بل يجب على المرأة أن تتبوأ مكانة عليا أيضا. يركز هذا القسم على رفع نسبة تمثيل المرأة في المواقع العليا لعملية اتخاذ القرار. في معظم الخدمات التي تقدمها الشرطة.

يتم تمثيل المرأة على نحو غير متناسب في المراتب الدنيا. لذلك فإن عملية إصلاح أجهزة الشرطة يمكنها أن تطبق العديد من التدابير والتي من شأنها زيادة أعداد النساء في المراكز العليا ضمن الخدمات التي تقدمها أجهزة الشرطة، حيث تحتوي وتشتمل على:

- إنشاء آليات مؤسساتية لدعم المرأة مثل جمعيات الشرطة النسوية وبرامج المراقبة بالإضافة إلى النقاط المحورية بالنسبة للمرأة وتشجيعها على تولي الأدوار القيادية. وضعت بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا سياسة خاصة بالنوع الاجتماعي للشرطة الوطنية في ليبيريا والتي كانت قد احتوت على جهود ليست فقط موجهة لتوظيف وتدريب نساء ضباط ولكن تتضمن أيضا بأن النساء غير معزولين في المراتب الدنيا. تم وضع المرأة في أدوار قيادية في الهرمية الخاصة بالشرطة، حيث يتواجد لدى الضابطات في الشرطة القدرة على بناء ثقافة بدعم ثنائي.[٤٣]
- التأكد من حصول المرأة على التعليم والفرص التدريبية والتي تؤهلهم للتقدم، أما في الأماكن التي لا تملك فيها المرأة الحق في التعليم – نظرا لرسوخ قضية وموضوع التميز ضد النوع الاجتماعي– فإنه يتطلب المزيد من الاستثمار في تدريبهم وذلك للتأكد من أن تعليمهم وخبراتهم تتساوى مع خبرات وتعليم زملائهم الذكور بالإضافة إلى جعلهن قادرات على ملائمة متطلبات الترقيات.[٤٤]
- تعزيز السياسات الصديقة للأسرة من أجل السماح للضباط من كلا الجنسين أن يجمعوا ما بين الوظيفة والعائلة.
- معالجة مواقف التمييز العنصري ضمن خدمات الشرطة والتي من الممكن أن تحرم النساء من عملية التقدم. تشكل المرأة في خدمات الشرطة في جنوب أفريقيا ما نسبته ٣٠٪ من الموظفين، ومع ذلك تقدم النساء تقارير حول معاناتهم في الحصول على القبول الكامل كما هو الحال مع زملاءهم الذكور. وقد قام جهاز الخدمات بإنشاء برنامج تحت اسم "رجال من أجل التغيير" وذلك من أجل قيادة تغيير ثقافي ملائم ومناسب من خلال هذه المؤسسة.[٤٥]
- اعتماد معايير تشجيعية موضوعية تأخذ بعين الاعتبار نطاقاً أوسع للمهارات والمؤهلات. على سبيل المثال، غالبا ما تعتبر إعطاء مكافئات لحل المشكلات والعمل مع المجتمع المحلي والإحالة إلى الخدمات الاجتماعية الخبرة العسكرية قابلة للنقاش وغالبا ما تقوم بوضع النساء في موقف ضعيف.
- المقارنة حول كيفية قيام المسؤولين بتقييم المرأة بالنسبة للضباط الذكور بالإضافة إلى التحقيق في الأماكن التي يتم

الإطار ٩ تدريب طاقم للتعامل مع الشهود وضحايا جرائم الحرب

قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جنباً إلى جنب مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بوضع نموذج للتدريب في القانون الجنائي والإنساني الدولي وذلك لكل من النائب العام والمحققين والشرطة والقضاة ومجلس الدفاع الذين يتعاملون مع شهود وضحايا جرائم الحرب. يتم تعليم المشاركين حول بعض التقنيات المستخدمة في سؤال الضحايا والشهود المصدومين. حيث قاموا بعد ذلك باستخدامها في بيئة تحت المراقبة. وكانت مواضيع هذا التدريب قد اشتملت على:

١ – مناهج عامه للمقابلات والممارسات الفضلى.
٢ – حماية الشهود من خلال:
ا – تقييم الحاجة لوجود الحماية.
ب – الإطار القانوني.
ج – الوصول إلى تدابير وقائية (مثل، تمويه الأصوات والأسماء المستعارة)
٣ – مجال الفحص المباشر بالإضافة إلى الاستجواب (عندما يكون متاحاً)
٤ – أنواع الأسئلة وأنماطها وكيفية توظيفها للوصول إلى المعلومات (أسئلة مفتوحة–مغلقة بالإضافة إلى الأسئلة الإيحائية)
٥– التقنيات المستخدمة في عملية استجواب الشهود والخبراء والشهود العدائيين.
٦ – استجواب الشهود المصدومين بشكل ملائم وفعال.
٧ – دعم الشهود وكيفية الوصول إليه.
٨ – التعرف على والتعامل مع الصدمات الثانوية.

المصدر : منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، دعم العملية الانتقالية: الدروس المستفادة وممارسات الفضلى في نقل المعرفة، سبتمبر ٢٠٠٩، ٥٧،
http://www.osce.org/documents/odihr/2009/09/39685_en.pdf

فيها تقييم المرأة بشكل مستمر في المراتب الدنيا وذلك من أجل كشف أي تحيز متوقع أو أية احتياجات تدريبية.

- ضمان احتواء مجالس الترقيات على عدد كبير من النساء.
- وضع أهداف لمشاركة المرأة على مستوى رتب أعلى.
- المراقبة المستمرة لنسبة المرأة في المناصب العليا.

٤–٥ العدالة الانتقالية وإصلاح نظام العدالة

يرتبط نظام العدالة والأمن ببعضهما البعض بشكل معقد. حيث تقوم بعض المؤسسات بوضع تصورات للمسائل القضائية بشكل مختلف عن إصلاح القطاع الأمني.[٤٦] على أية حال، فإن إصلاح نظام العدالة الجنائي (على أقل تقدير) يعتبر بمثابة جانب من جوانب إصلاح القطاع الأمني حيث يتم استيعاب أن العدالة هي جزء ونشاط من ضمن جوانب إصلاح القطاع الأمني. إن الرابط المهم بين مؤسسات العدالة وأجزاء أخرى من القطاع الأمني في السياقات لما بعد النزاع يستحق الانتباه إلى نظام العدالة والقضاء،

عملية إصلاح نظام العدالة لا تتضمن إصلاح القوانين فقط ولكنها تتضمن أيضا التطور في السياسات والطرق والآليات التي تسمح بوجود تطبيق عملي لهذه القوانين بالإضافة إلى الحق المتساوي في الوصول إلى نظام العدالة. تتضمن أهداف عملية إصلاح النظام القضائي تطوير ما يلي:

- قوانين عادلة و منصفة من أجل تشجيع وحماية حقوق الإنسان ومن أجل تجاوز العوائق التي تواجه المجموعات المهمشة والمعرضة للخطر.
- وجود هيئات قضائية فعالة وغير متحيزة ومسؤولة بالإضافة إلى وجود خدمات إدعاء.
- وجود ترابط وتعاون ما بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.
- وجود الآليات التي تنظر وتراقب نظام العدالة.
- وجود إدارة وبنية تحتية قضائية مناسبة.

وقد كانت القرارات الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن قد وضعت عدداً من الالتزامات والواجبات إضافة إلى الإرشادات الخاصة بإصلاح نظام العدالة فيما يتعلق بـ:

- المعايير التي تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات.
- وجود استراتيجيات لمعالجة الاحتياجات والأولويات الخاصة بالنساء والفتيات والتي تشمل حق الحصول إلى العدالة المتجاوب مع النوع الاجتماعي.
- مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال العنف التي تم ارتكابها ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة والإبادة الجماعية والجرائم التي تم ارتكابها ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
- معايير لتناول احتياجات ضحايا العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وفي مواقف ما بعد هذه الالتزامات.

معايير حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وتلبية احتياجاتهن وأولوياتهن

تطالب القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بتطبيق اتفاقيات السلام من أجل التركيز على حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات وتشجيع وضع استراتيجيات ملموسة وقوية لتلبية احتياجات وأولويات النساء والفتيات، خاصة فيما يتعلق بالوصول إلى نظام العدالة.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ مادة رقم ٨؛ وقرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٩ مادة ١٠

من المعايير التي يمكنها تحقيق ذلك:

- اعتبار المجموعات النسوية شريكاً رئيسياً في عمليات إصلاح نظام العدالة.
- المصادقة على معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والتي تتضمن معاهدة القضاء وعلى كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).
- إجراء الإصلاح الدستوري وذلك لزيادة وتكريس احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين في كافة مستويات النظام القضائي.
- إصلاح القوانين وذلك لتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وخاصة فيما يتعلق بملكية الأراضي والميراث والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والتوجهات الجنسية.
- إصلاح الإجراءات والممارسات القضائية وذلك للتأكد من عدم وجود أي تمييز مباشر أو غير مباشر ضد النساء والفتيات.
- إجراء تقييم يراعي حساسية النوع الاجتماعي حول نظام العدالة (أنظر قسم ٤–١ من أداة النوع الإجتماعي وأثره في إصلاح نظام العدالة) وذلك من أجل تحديد احتياجات وأولويات النساء والفتيات. على سبيل المثال، قامت ليبيريا بإجراء سلسلة من التقييمات والتي كانت قد وضعت من خلالها خطة عمل خاصة بالعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يحتوي على عدد من المعايير الخاصة بإصلاح نظام العدالة. (انظر إطار ١٠ من أداة النوع الاجتماعي وإصلاح نظام العدالة).
- معايير خاصة من أجل التعامل مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي والذي يتضمن حماية الشهود والضحايا.
- معالجة قضايا التمييز العنصري عن طريق القضاء والنيابة العامة والمحامون وموظفي المحاكم وذلك من خلال التدريبات وأمور أخرى تقوم ببناء القدرات حول مواضيع

تتعلق بحقوق المرأة والطرق التي يتم التعامل من خلالها مع قضايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. يمكن للمنظمات النسوية المحلية والدولية والأمم المتحدة والوكالات الدولية الأخرى أن يقدموا المساعدة في عملية التدريب.

- المشاركة مع القادة التقليديين والآليات القضائية الرسمية وغير الرسمية لضمان دعم معايير حقوق الإنسان ومن ضمنها حقوق المرأة. يجب أن تقوم هذه المشاركة بتعزيز التواصل فيما بين القادة التقليديين والمنظمات النسوية.
- المعايير المستخدمة لرفع نسبة مشاركة المرأة في قطاع العدالة ومحاولة إيجاد توازن متساوي ما بين الرجال و النساء في جميع الأدوار وفي جميع المستويات.
- المراقبة المستمرة لطريقة النظام القضائي في معالجة حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات في العديد من الدول، فإن العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية مثل مفوضية حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بالإضافة إلى هيئة المظالم تقوم بدور مهم في مراقبة الأدوار.
- المعايير التي تستخدم في زيادة نسبة الوعي حول حقوق الإنسان والقوانين والآليات التي تقوم بحمايتهم. في العديد من الدول التي تعاني من نزاعات، تقوم منظمات المجتمع المدني بعقد حملات تدريبية وإعلامية حول بعض القضايا مثل العنف المنزلي والزواج القسري حيث يشترك بعضهم بشكل فعال مع الرجال وكذلك الأمر مع النساء.
- استخدام المساعدين القانونيين من أجل بناء الكفاءة القانونية لدى المرأة.
- التوعية المقدمة من قبل المحاكم والقضاة للنساء والرجال في المناطق الريفية.
- الدعم القانوني للقضايا المهمة بالنسبة للمرأة مثل ملكية الأراضي والميراث والعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي.
- دعم مبادرات المجتمع المدني للوصول إلى نظام العدالة.

سيتم مناقشة المعايير الأخرى المستخدمة لضمان حماية واحترام حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات في عملية إصلاح النظام القضائي في القسم ٤ من أداة النوع الاجتماعي واثره في إصلاح نظام العدالة.

محاسبة مرتكبي الجرائم ضد النساء والفتيات في النزاعات المسلحة

تؤكد القرارات المتعلقة بالأمن والمرأة والسلام وبقوة على مسؤولية الدول في محاسبة ومقاضاة الجرائم الدولية ضد المرأة والتي يتم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب) ولكنها تشمل أيضا كل أشكال العنف الذي يتم ارتكابه ضد النساء

الإطار ١٠ تدريب النيابة العامة والقضاة في كولومبيا

في الأعوام ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، قامت اللجنة الوطنية للتعويض والمصالحة برعاية سلسة من الجلسات التدريبية حول موضوع النوع الاجتماعي لكل من النيابة العامة والقضاة المسؤولين عن المحاكم الانتقالية الخاصة والتي تعالج جرائم تتعلق بتسريح مجموعات شبه عسكرية بالإضافة إلى حرب الشوارع تحت قانون العدالة والسلام للعام ٢٠٠٥.

وقد قامت ورشات العمل بفحص متطلبات القانون التي تتعلق بموضوع العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي. حيث قامت تلك الورشات أيضا بإحضار منظمات المجتمع المدني النسوية جنبا إلى جنب مع النيابة العامة والقضاة وذلك لوضع استراتيجيات تعالج وتناقش التحديات تقوم بالفصل قضائيا في موضوع الاعتداءات الجنسية والتي كانت قد حصلت في السنوات السابقة. ومن ضمن القضايا التي تمت مناقشتها معايير الإثبات وحماية الشهود والدعم النفسي وأي دعم آخر للأحياء والباقين على قيد الحياة. لقد كانت المرة الأولى التي اجتمع فيها مسئولي المحكمة من المدافعين عن حقوق المرأة لمناقشة مثل تلك القضايا.

والفتيات في النزاعات المسلحة، حيث لا تمتد المسؤولية فقط إلى الدولة التي يتم فيها ارتكاب الجرائم بل تمتد لتشمل بلدانا أخرى تتمتع بالسلطة القضائية.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ مادة ١١؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ مادة رقم ٤؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨ مادة ٦؛ وقرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٩ مادة ٣

يتطلب مقاضاة جرائم العنف التي يتم ارتكابها ضد المرأة خلال النزاعات المسلحة إدارة سياسية من الحكومات المهتمة وذات الشأن. لذلك فإنه من الممكن أن تكون بعض منظمات المجتمع المدني المحلية مهتمة بالمطالبة بالمساءلة القانونية. كما ويملك المجتمع الدولي أيضا دوراً كبيراً للضغط على الحكومات لكي تقوم بمقاضاة الجناة واستبعاد الجرائم التي يتم ارتكابها ضد المرأة من أحكام منظمة العفو الدولية. حيث يتوجب على المجتمع الدولي أن يكون سباقاً إلى مقاضاة الأفراد على أعمال الإبادة الجماعية والجرائم التي يتم ارتكابها ضد الإنسانية بالإضافة إلى جرائم الحرب التي يتم ارتكابها ضد المرأة. قامت محكمة كندية في أكتوبر من العام ٢٠٠٩ بإدانة رجل رواندي يقيم في كندا وذلك على خلفية ارتكابه لأعمال اغتصاب تمت خلال الإبادة الجماعية التي حصلت عام ١٩٩٤.[٤٧]

أن المقاضاة العادلة لأعمال العنف ضد المرأة والتي تم ارتكابها خلال النزاعات المسلحة تتطلب أيضا قدرة الدولة على تشكيل محكمة مناسبة وشرطة وبنية تحتية تشمل أيضا السجون

والموظفين في القطاع القضائي ومصادر ومهارات التحقيق ونظام حفظ السجلات وحماية الشهود والضحايا بالإضافة إلى خدمات الترجمة و الترجمة الفورية. يمكن للمجتمع الدولي أن يدعم هذه القدرات من خلال عدة طرق. (الإطار ١٠).

وفي العديد من الدول التي تخرج من نزاعات فإن إصلاح نظام القضاء سيشمل إنشاء آليات العدالة الانتقالية وذلك من أجل معالجة الموروثات المنتشرة أو الاعتداءات على حقوق الإنسان خلال النزاع. يتم مناقشة موضوع العدالة الانتقالية في القسم ٥–١ من رزمة أدوات النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العدالة وعن إنشاء آليات انتقالية. فان انتدابها يجب أن يرجع وبشكل صريح لمعالجة العنف ضد المرأة.

يمكن أن تكون المعايير التي تضمن بأن أعمال العنف قد ارتكبت خلال النزاع حيث تتسم عملية المقاضاة بفعالية جيدة، سواء من خلال آليات نظام القضاء والعدالة الانتقالية أو الدائمة التي تشمل:

- تعريف العنف ضد المرأة بشكل يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي على سبيل المثال، فقد احتوت محكمة سيراليون الخاصة على تعريفات الاستغلال الجنسي والعمل القسري ضمن تعريفها الخاص بالعنف الجنسي.
- وضع إستراتيجية مقاضاة محددة لجرائم العنف ضد المرأة والتي يتم ارتكابها خلال النزاعات.
- تقديم تدريب لجميع الموظفين في مجال التحقيقات في الجرائم والتشريع وذلك بخصوص العنف ضد المرأة.
- التأكد من وجود محققين ونيابة عامة مخصصة للتحقيق في جرائم العنف ضد المرأة ومن ضمنها المحققات الإناث.
- تدابير مؤسساتية لضمان الأمن والخصوصية والسرية للضحايا في مراحل ما قبل وخلال وبعد المحاكمات على سبيل المثال، حماية الشهود.

المعايير المستخدمة لمعالجة احتياجات ضحايا العنف الجنسي في النزاعات

قامت القرارات المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام بوضع لائحة بخصوص نطاق التزامات الدول لضحايا العنف الجنسي في النزاعات. وذلك من أجل التأكد من أن الناجيين من هذا الاعتداء الجنسي لديهم الحماية المتساوية في ظل القانون بالإضافة إلى حصولهم على حق الوصول للعدالة ومعاملتهم بكرامة خلال العملية القضائية إضافة إلى حصولهم على المساعدات وتعويضهم عن معاناتهم. وضمن أيه عملية إصلاح نظام العدالة يجب أن يتم فتح المجال للاستماع إلى واحترام آراء ضحايا العنف الجنسي حول كيفية تحقيق العدالة في نظرهم.

انظر قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٢٠ مادة ٤و٣؛ قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٨ ١٣و١٧

تعتبر الاستراتيجيات التي تم تلخيصها في الجزء المذكور سابقا حول مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب العنف ضد النساء والفتيات بمثابة جزء لتلبية تلك المطال، ومن الممكن أن تشمل المطالب المحددة للتعامل مع قضايا العنف الجنسي الأمور التالية:

- حملات جماهيرية لتشجيع حقوق المرأة ولتحدي موضوع التساهل في أمور العنف الجنسي (إطار ١١).
- توفير الرعاية والكرامة لضحايا العنف الذين يتمتعون بصحة جيدة وذلك من خلال توفير المعلومات و الدعم وإعداد الشهود.
- تهيئة بيئة مناسبة في قاعة المحكمة حيث يتم معاملة الضحايا فيها باحترام بالإضافة إلى تقديم الرعاية لهم.
- الوصول إلى ضحايا العنف الجنسي في المناطق الريفية و ذلك من اجل تقديم معلومات حول العملية القضائية والمساعدة القانونية بالإضافة إلى الرعاية الصحية وتقديم الاستشارات وأماكن السكن بالإضافة إلى أنظمة داعمة أخرى مع التحفظ على سرية المعلومات بالنسبة للضحية.
- إنشاء محاكم متخصصة والتي تقدم عمليات بسيطة ومدعومة عن طريق موظفون مدربون .
- المشاركة في تحديد مرافق المحكمة بوجود خدمات الدعم والمساندة والنصيحة القانونية (انظر القسم رقم ٤–٣ من النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العدالة).
- التأكد من أن قواعد الأدلة والإجراءات تتوافق مع المعايير الدولية – على سبيل المثال فيما يتعلق في التدخل في الموافقة على الأفعال الجنسية بالإضافة إلى قبول الأدلة بناء على سلوك جنسي سابق.
- التأكد من أن قواعد الأدلة والإجراءات ومرافق المحكمة وعملياتها تأخذ بعين الاعتبار سلامة وكرامة الضحية حيث من الممكن أن يشتمل على السماح للضحية بالإدلاء بشهادته/ها من خلف ستار ما أو الحصول على إذن وحق الوصول في مناطق انتظار خاصة.

يعتبر نظام الإدعاء واحداً من الردود على إصلاح نظام العدالة والذي كان قد تم المطالبة بوجوده في القرارات حيث يتطلب تحقيق العدالة لضحايا الاعتداءات الجنسية الحصول على بعض العمليات لسرد الحقائق بالإضافة إلى معايير وذلك للاعتراف بالأعمال الخاطئة التي تم ارتكابها ضدهم، حيث يجب على العمليات الخاصة بالحصول على الحقائق والمصالحة أن تحتوي تركيزاً أساسيا على العنف الجنسي الذي يحصل في انتدابهم بالإضافة إلى التدابير والتقارير ويجب على المفوضية الخاصة بالحقائق والمصالحة أن تقوم بالانتباه إلى حاجة الضحايا إلى الدعم والحماية عندما يقومون بالإدلاء بشهاداتهم. على سبيل المثال: تم في سيراليون مقابلة ضحايا العنف الجنسي عن طريق مفوضّات نساء وكانت لديهم الفرصة ليقرروا ما إذا كانوا يريدون الإدلاء بشهادتهم في

الإطار ١١ كسر المحظورات

تحاول منظمة ميديكا كوسوفا غير الحكومية أن تكسر المحظور في حالة العنف الجنسي الذي يتم ارتكابه أثناء الحرب في كوسوفو وذلك باستخدام الحملات والتقارير الإعلامية والبرامج التلفزيونية وبرامج الراديو وذلك لإعلام الجمهور بأوضاع المرأة التي يتم اغتصابها أثناء الحرب.

وتعمل مؤسسة ميديكا كوسوف أيضا مع منظمات أخرى في شبكة النساء الكوسوفية وذلك من أجل الدفاع والمطالبة بمبالغ التعويض لضحايا عمليات الاغتصاب التي تمت خلال الحرب في كوسوفو.

المصدر: ميديكا مونديالي، كوسوفو.

http://www.medicamondiale.org/en/projekte/kosova/

جلسات الاستماع المغلقة، فقد تم تزويدهم بالطعام والشراب والمساعدات الطبية بالإضافة إلى المواصلات من والى أماكن جلسات الاستماع وتزويدهم بالإقامة إن استدعت الحاجة. وبالمثل يجب على البرامج أن تحتوي على تركيز واهتمام واضح لضحايا العنف الجنسي واعتبارهم مستفيدين، ويمكن اعتبار الخدمات الطبية والنفسية على أساس أنها جزء من البرامج الإصلاحية والتعويضية. أما بالنسبة للتعويض الرمزي فيمكن أن يساعد في معالجة الصدمات الاجتماعية والتي قد يتعرض لها الناجون من الاعتداءات الجنسية حيث من الممكن أن يتضمن ذلك إبعادهم واستثناءهم من المجتمع أو التخلي عنهم من قبل زوجاتهم.[٤٨]

٤-٦ الإعداد لنشر الجنود في مهام حفظ السلام

تكرس القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن اهتماماً خاصاً لكيفية قيام البلدان بتجهيز جنودها لإرسالهم ضمن بعثات حفظ السلام حيث يطالبون الدول بالتالي:

- دمج القضايا التي تتعلق بالنوع الاجتماعي في البرامج التدريبية الوطنية التي تتم قبل عملية إرسالهم وذلك بالنسبة للجنود العاملين في جهازي الجيش والشرطة
- اتخاذ الخطوات من الممكن أن تقوم بمنع الاستغلال الجنسي والاعتداءات بالإضافة إلى ضمان المساءلة القانونية لأي من هذه الاعتداءات التي من الممكن أن تحصل
- تدابير مؤسسية وذلك لإرسال النساء بشكل أكبر ضمن هذه البعثات

تدرب منتسبي الشرطة المدنية والعسكريين

تقدم القرارات بعض الاقتراحات الدقيقة تجاه بعض القضايا التي يجب أن يتم دمجها في عمليات ما قبل إرسال الموظفين بالإضافة إلى التدريب الميداني للجنود العاملين في جهازي الشرطة والجيش والتي تشمل:

- ضرورة مشاركة المرأة في التدابير المتعلقة بعمليات حفظ السلام وبناءة وعلى جميع المستويات.
- حماية الحقوق والاحتياجات الخاصة بالمرأة
- حماية المدنيين ومن ضمنهم النساء والفتيات
- عدم وجود تساهل من الأمم المتحدة بالقضايا التي تتعلق بالاستغلال الجنسي أو الاعتداءات.
- منع العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في أوقات النزاعات وما بعدها
- الوعي بمرض الايدز

انظر قرار مجلس الأمن الدول١٣٢٥ مادة ٦؛ قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٢٠ ١٣المادة ٧ و٨؛ قرار مجلس الأمن الدولي المادة ١٩ و٢١

في حين تقع المسؤولية الرئيسية لتدريب قوات حفظ السلام على عائق البلدان ذات العلاقة فقد وضعت دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام مواد تدريبية ليتم استخدامها في هذه الدول حيث تتضمن هذه المواد حزم تدريبية عامة تتعلق بالتدريب ما قبل عمليات نشر الجنود في الشرطة والجيش (انظر إطار ١٢) ويتم استخدامها بشكل كبير عن طريق مراكز ومؤسسات تدريب قوات حفظ السلام، وتقوم دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بتقديم النصائح بالإضافة إلى التدريبات التكميلية كتدريب المدربين في العديد من المراكز الإقليمية والمحلية.[٤٩]

تم إعداد تقرير في عام ٢٠٠٨ بواسطة دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام حول تقييم الاحتياجات التدريبية، وقد وجد بأنه قد تم إيصال التدريبات التي سبقت عمليات نشر الموظفين حيث تم احتواء عدة مواضيع مثل الاستغلال الجنسي والاعتداءات ومرض الايدز وغيرها،[٥٠] ومن المهم إعطاء وقت كافي لفترة التدريب حول الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية. حيث تقدم هذه التدريبات الفرص لمناقشة القواعد التي جاءت في قوانين الأمم المتحدة والتي تتضمن تعريف المنظمات غير المتآخية والظروف والتي من خلالها تظهر العلاقة بوجود الاستغلال الجنسي بالإضافة إلى مسؤولية الموظفات الحوامل خلال عملية نشر القوات، حيث يجب أن يحتوي التدريب على بعض الطرق للتبليغ عن الإدعاءات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية (بشكل يتناسب مع الأوامر) وذلك من أجل عملية البحث والرد عليها، بالإضافة إلى احتواء متابعة دورية وذات منهجية. تعتبر التدريبات المشتركة بين البلدان بمثابة عامل مهم يمكنه المساعدة في رأب الصدع حيث أن قوات حفظ السلام (من بلدان مختلفة) مع الدولة المستضيفة بالإضافة إلى طريقة تعاملهم مع النساء والفتيات.

تمتلك بعض البلدان الغربية تقدماً واضحاً في تطوير وتزويد التدريبات لقوات حفظ السلام والتي تناقش قضايا متعددة كانت قد تم الإشارة إليها في القرارات التي تتعلق بالمرأة والأمن والسلام. وقد التزم حلف شمال الأطلسي بإدراج المفاهيم الخاصة بالمرأة وبرامجها التدريبية والتعليمية وعلى جميع المستويات، [٥١] وبالرغم من قبول تلك التطورات فلا تزال بعض البلدان تقوم بإرسال أعداد قليلة نسبياً من قوات حفظ السلام.

أما بالنسبة لموظفي قوات حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة فإن جلهم يأتي من البلدان النامية وخاصة بنغلاديش والهند وباكستان والتي تمتلك تدريبات أقل نظامية بالنسبة لموضوع الاجتماعي في حال تواجدها، وعلى أية حال فلا تزال هناك العديد من الأمثلة الواعدة حول النوع الاجتماعي وإمكانية دمجهم في برامج قوات حفظ السلام:

- تقوم المواد التدريبية والبرامج الخاصة بالمعهد البنغالي لدعم عمليات السلام بتلبية أنظمة التدريب المعيارية التابعة للأمم المتحدة والتي تناقش قضايا حول قوات حفظ السلام.٥٢
- يقدم مركز تدريب بعثات السلام في جنوب أفريقيا دورة على مدار أسبوعين وذلك من أجل تدريب أعضاء وزارة الدفاع وموظفين آخرين وذلك ليكونوا مستشارين في مجال النوع الاجتماعي بالنسبة للعاملين في الجيش وصناع القرار في بعثات دعم السلام. [٥٣]
- يقدم المعهد المستقل لتدريب عمليات السلام برامج تدريبية الكترونية مجانية والتي تتضمن برامج حول منظور النوع الاجتماعي في عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة وذلك لكل من قوات حفظ السلام القادمين من أفريقيا بالإضافة إلى بلدان الكاريبي وأمريكا اللاتينية، وتلقى أكثر من ١٥ ألف موظف في قوات حفظ السلام البرنامج التدريبي وبشكل كبير في البلدان الإفريقية، بنغلاديش، والباكستان، أما في عام ٢٠١٠ فقد قام معهد تدريب عمليات السلام بوضع برنامج تدريبي جديد تحت مسمى منع العنف ضد المرأة وعدم المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. [٥٤]
- وضع مركز بيرسون لحفظ السلام دورة تدريبية على مدار أسبوعين حول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي لكل من ضباط الشرطة الدوليين المشاركين في بعثات الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور، حيث يخطط هذا المركز باعتماد هذا التدريب لبعثات حفظ السلام الأخرى. [٥٥]

من الممكن أن تشتمل الدروس المستفادة والتي يمكن أن تتعلمها الدول بخصوص تدريب موظفي الشرطة والجيش قبل إرسالهم إلى البعثات الأمور التالية:

- إن التجهيز بعيد الأمد لقوات الشرطة والجيش في عمليات خطط السلام يعتبر أمراً ضرورياً وذلك لضمان التطور في القدرات والكفاءات ضمن الفاعلية والمهارات المطلوبة، وعادة ما يكون الوقت قصيراً نوعاً ما، الأمر الذي يعيق احتمالية الحصول على تجهيزات أفضل.يجب أن تتم عملية الدمج بالنوع الاجتماعي خلال المناهج التعليمية الخاصة بالشرطة والجيش.
- يجب أن يبدأ التدريب بالتركيز على القضايا العملية مثل كيفية تطبيق قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٣٢٥ أكثر من إعطاء مضامين نظرية عن النوع الاجتماعي.
- يجب أن يتوافر تدريب خاص بالمهمة بالإضافة إلى التوجه المجتمعي والذي يتضمن ديناميكيات تتعلق بالنوع الاجتماعي المحلي والتي يجب أن تعالج بوضوح الطرق التي من خلالها يمكن منع العنف الجنسي.
- يجب أن يكون الرد على الاعتداءات الجنسية جزءا من تدريبات البعثة وتدريبات على والسيناريوهات.
- يتم توفير خبراء على الصعيد المحلي عن طريق هيئات مثل وزارة المرأة أو شؤون النوع الاجتماعي أو منظمات العمل المجتمعي النسوية والتي من الممكن أن تدعم التدريبات الخاصة قبل عملية إرسال الموظفين.
- يجب أن يتوافر تقييم منتظم لأثار هذه التدريبات خلال وبعد عملية نشر القوات مع احتمالية إدراج المنظمات النسوية في الدول المضيفة. [٥٦]

انظر أداة التدريب حول "النوع الإجتماعي ومنتسبي القطاع الأمني"

عمليات المنع والمساءلة المتعلقة بقضايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي

كانت الأمم المتحدة في السنوات السابقة عرضة الانتقاد حول الادعاءات التي تم تقديمها حول الاستغلال الجنسي والاعتداءات للمجتمعات المحلية عن طريق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. حيث تمتلك الأمم المتحدة سياسة شديدة وهي عدم التساهل، ولكن طالبت قرارات مجلس الأمن بخصوص المرأة والسلام والأمن من الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات وقائية

الإطار ١٢ بعض الأمثلة على المواد التدريبية التي يتم تزويدها لقوات حفظ السلام والتي لها علاقة بالمرأة والسلام والأمن

المساق التدريبي الأساسي لعمليات ما قبل نشر وإرسال الموظفين الخاصة بدائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.

DPKO Core Pre-deployment training modules, 2009. http://pbpu.unlb.org/PBPS/Pages/Public/library.aspx?ot=2&scat=393&menukey=_4_5_2

الوحدة رقم ٣ تتناول المرأة والسلام والأمن وحماية الاطفال والوحدة رقم ٤ تتناول موضوع فيروس نقص المناعة

النوع الإجتماعي ودورة تدريبية لحفظ السلام

DFID/DFAIT "Gender and peacekeeping training course", 2002. http://www.genderandpeacekeeping.org

ووضع معايير وتدابير لضمان وجود المساءلة القانونية ضد الاعتداءات الجنسية.

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ مادة ٧؛ قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٨٨ مادة ٢١

مدونة السلوك: جنباً إلى جنب مع التدريبات التي يتم تقديمها، تتطلب عمليات منع الاعتداءات الجنسية إرشادات واضحة وجلية حول التصرفات الممنوعة بالإضافة إلى الشكاوى الواضحة والتحقيقات والإجراءات الصارمة والانضباطية. أما الخطوة الأولى، فيجب على البلدان التي تشارك في قوات بعثات حفظ السلام أن تتأكد بأن المعايير الخاصة بالأمم المتحدة حول منع الاستغلال الجنسي تتطابق مع موظفيها سواء أكان ذلك من خلال إصدار الأوامر أو وضعهم تحت القوانين الجنائية الخاصة بهم،[٥٧] ويجب عليهم أيضا ترجمة المعايير إلى اللغة التي يتحدث بها موظفيهم باعتبارهم ضمن قوات حفظ السلام.

إن تطبيق وتطوير وتنفيذ مثل مدونات السلوك هذه على المستوى المحلي من الممكن أن يساعد في ضمان و تأكيد أن قدرات حفظ السلام تحت المساءلة القانونية في حال وجود أي اعتداء جنسي، حيث يعتبر وجود مرجع قوي وواضح حول عدم مشروعية الاعتداءات الجنسية في مدونة السلوك الوطنية بمثابة أداة ووسيلة لتعليم وتدريب موظفي الشرطة والجيش وذلك من أجل مساعدة قادتهم في وضع حد لمثل تلك الاعتداءات.

وجود المساءلة القانونية في حالات الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية: تتطلب عملية منع الاعتداءات ووجود مساءلة قانونية ثقافة تنظيمية بين ضباط الجيش وقادة الشرطة الذين يقومون بمنع و تحديد ومعاقبة مثل هذا السلوك، وهناك حاجة لوجود خطوات من اجل معالجة ثقافة الإفلات من العقاب للجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي ضمن صفوف القوات المسلحة وبين فرق الشرطة.

يجب أن تكون الدول مجتهدة في تأكيد بأن أي من موظفيها المشتركين في قوات حفظ السلام والذي يشترك في أي عملية استغلال جنسي أو اعتداء سيتم محاسبته و ذلك ضمن نظامهم العسكري القضائي الخاص، وقد قامت العديد من الدول بتطبيق هذه الأنظمة في معاقبة مرتكبي الجرائم عن طريق تسريحهم من الخدمة العسكرية بالإضافة إلى فرض عقوبات احتجازية أو تجريدهم من رتبهم. على سبيل المثال: قامت فرنسا بسجن احد الموظفين العاملين في قوات حفظ السلام بسبب قيامه بتصوير نفسه يمارس الجنس مع الأطفال بينما كانت دولا مثل المغرب ونيبال والباكستان وجنوب أفريقيا وتونس قد أعلنت عن إجراءات تأديبية وانضباطية ضد بعض موظفيها.[٥٨]

يجب على البلدان التي تقوم بإشراك قواتها أو فرق الشرطة تقديم ضمان إلى الأمم المتحدة بأن يقوم موظفيها العاملين في قوات حفظ السلام بإنفاذ القانون المحلي بالإضافة إلى إمكانية مقاضاتهم إذا تبين من تحقيقات الأمم المتحدة وجود ادعاءات حقيقية لعملية استغلال أو اعتداء جنسي ضدهم. على أية حال تواجه الصعوبات العملية في جمع الدلائل ودعوة الشهود للمثول إمام القضاء مع السلطات المحلية في مثل عمليات المقاضاة هذه، ومن أجل معالجة تلك المشاكل تم إصدار التوصيات للدول المشاركة في قوات حفظ السلام حول وجوب وجود محاكم في المواقع التي تتم فيها الاعتداءات.[٥٩]

يعتبر إظهار مساءلة ومعاقبة قوات حفظ السلام المهتمين في عمليات العنف الجنسي أمراً ضرورياً من اجل إظهار المصداقية لهذه البعثات والتي تعتبر ضرورية لكفاءة وجودة هذه البعثات. حيث يعتبر إصلاح الموظفين العاملين في قوات حفظ السلام بمثابة الإجراء العام الذي يتم استخدامه في حال وجود سوء تصرف. وعندما تكون دلائل عمليات الإصلاح غير واضحة وغير مشروحة بشكل جيد فيتم اعتبارها على أساس أنها عملية إزالة بسيطة لمرتكبي الجرائم وذلك من غير وجود أية أصداء لها، وبينما يتم حماية سرية الضحايا والشهود يجب على البعثات أن تقوم بتوفير المعلومات إلى البلد المضيف حول كيفية التعامل مع قضايا الاستغلال الجنسي والاعتداءات إضافة إلى تفسير نتائج التحقيقات إلى الضحية والأشخاص الآخرين أصحاب العلاقة، حيث يعتبر أمراً مناسبا ومنطقيا بأن يقوم احد المسؤولين بالإعلان عن استبعاد أحد الأطراف من البعثة وسيتم معاقبته بحيث يتمكن المجتمع من رؤية تطبيق القرارات والإجراءات المناسبة.

الإجراءات المستخدمة في توظيف النساء بشكل اكبر

تعترف القرارات الخاصة بالمرأة و الأمن و السلام باعتبار المرأة العاملة في قوات حفظ السلام مصدرا هاما في حماية المدنيين بالإضافة إلى منع وجود عنف جنسي ضد النساء و الأطفال. إن وجود فرقة لحفظ السلام مكونة من الرجال و النساء سوف:

- تكون ذات ثقة أكبر عند المجتمع المحلي
- تكون مجهزة بشكل اكبر لتنفيذ بعض المهام الحساسة مثل تفتيش البيوت والتفتيش الجسدي والعمل في السجون بالإضافة إلى توفير حماية للمدنيين بالإضافة إلى عمليات المسح الخاصة بالمقاتلين في مواقع نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمجهم
- يمكنها التواصل على نحو اكبر مع المجموعات المعرضة للخطر ومنظمات العمل المجتمعي في المجتمع المحلي
- يمكنها وبسهولة دعم النساء بالنزاعات و اللواتي قد يواجهن صعوبة في التحدث لموظف ذكر
- وجود عدد قليل من الجرائم والاعتداءات الجنسية
- تشجع وترويج مشاركة المرأة المحلية ومنظماتهم في العمليات السياسية لما بعد النزاعات[٦٠]

يمكن الموظفات العاملات في قوات حفظ السلام بأن يكنّ ذوات أهمية كبيرة في منع العنف الجنسي.

أما بالنسبة للقرارات المتعلقة بالمرأة والأمن والسلام فهي تقوم بتشجيع البلدان على نشر أعداد اكبر من الموظفات الإناث (سواء في الجيش أو الشرطة) في عمليات الأمم المتحدة للحفاظ على السلام:

انظر: قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٢٠ مادة ٨؛ قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٨٨٨ مادة ١٩

لقد دافعت دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بأنه يجب أن يكون ما نسبته ١٠٪ على الأقل من القوات في الشرطة والجيش من الإناث. كانت المرأة في شهر حزيران ٢٠٠٦ تشغل ما نسبته ٢,٣٥٪ من الوظائف في الأمم المتحدة، في ٢٠٠٩ قامت دائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام بإطلاق حملات لزيادة أعداد النساء في بعثات حفظ السلام بمعدل ٨–٢٠٪ بحلول عام ٢٠١٤.[٦١]

يمكن للدول زيادة توظيف و إرسال المرأة ضمن بعثات حفظ السلام عن طريق:

- اعتماد توظيف عدد اكبر من النساء بمثابة هدف لهم في خطط العمل القومية الخاصة بالقرار رقم ١٣٢٥.
- وحدات شرطة وجيش تحتوي على الفتيات فقط لإرسالهم ونشرهم في هذا المجال مستعينة بوحدة الشرطة الهندية التي تم نشرها في ليبيريا في العام ٢٠٠٧.
- وضع سياسة وطنية حول توظيف وإرسال المرأة والتي من الممكن أن تشتمل على أهداف رقمية (نسبة المرأة في جميع الوحدات التي تم إرسالها ضمن وحدات وبعثات حفظ السلام، كخدمات الشرطة الزامبية التي لديها ٣٠٪ من اجل اختيار ضباط شرطة إناث وذلك ليشاركوا في بعثات الأمم المتحدة حيث حققت ما نسبته ٢١٪ في أكتوبر ٢٠٠٩.
- إنشاء وتأسيس وحدات متخصصة ضمن مكاتب الشرطة والجيش وذلك من اجل متابعة عمليات توظيف وإرسال المرأة.
- ترشيح لمراكز أعلى في قوات حفظ السلام المدنية وعلى سبيل المثال، وجود ممثل خاص لدى الأمين العام للأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي وأية جهات أخرى وعبر الإعارة للمواقع الرئيسية التابعة لدائرة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام.
- وضع استراتيجيات معلوماتية عامة والتي تشجع وتروج لتوظيف المرأة ضمن قوات الشرطة والجيش وإرسالهن ضمن بعثات قوات حفظ السلام.
- مراجعة متطلبات التأهيل وذلك من أجل إزالة أي تمييز عنصري ضد المرأة.
- معالجة التمييز العنصري الموجود على أساس النوع الاجتماعي ضمن القوات المسلحة وأفراد الشرطة وذلك من خلال سياسات تتعلق بالنوع الاجتماعي بالإضافة إلى برامج تمكين وتقوية المرأة. انظر الداة حول النوع الإجتماعي وأجهزة الشرطة.
- تزويد المرأة ببرامج تدريبية إضافية وذلك لمساعدتهم على تلبية المؤهلات المطلوبة، حيث قامت ضابطات الشرطة في كل من زامبيا وتنزانيا وناميبيا بالتعريف بأن عدم القدرة على قيادة السيارات عند المرأة هو بمثابة عائق رئيسي لإرسالهن ضمن بعثات قوات حفظ السلام (تطلب الأمم المتحدة أن تتوافر القدرة على قيادة سيارات الدفع الرباعي). تتفاقم هذه المشكلة بوجود الأمر القائل بأن الرجال و النساء لا يتواجد لديهم نفس الفرص و ذلك بسبب عوامل ثقافية و اجتماعية و اقتصادية. يقوم قسم خدمات الشرطة في تنزانيا بتخطيط برنامج تدريبي قبل إرسال الموظفات لتعزيز لغتهم وقدرتهم على الرماية والقيادة لمساعدتهم في اجتياز الاختبارات، حيث تقوم أيضاً الشرطة في تنزانيا ببحث موضوع إعادة صرف المبالغ المالية للإناث اللاتي يقمن بأخذ دروس سياقة على حسابهن الخاص.
- البدء بإجراء أبحاث خاصة حول تلك العوامل والتي من الممكن أن تعزز عملية التوظيف والتثبيت ونشر النساء مع ضمان اختبار السياسة الوطنية.[٦٢]

٤–٧ من قبل الدول المشاركة في النزاعات المسلحة

كما هو متوقع، تولي القرارات الأربعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن اهتماماً خاصاً لحالات النزاعات المسلحة، وأصدر مجلس الأمن تعليمات مشددة إلى الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة فيما يتعلق:

- بضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي بخصوص حقوق النساء والفتيات وحمايتهم، بما في ذلك الوقف الفوري والكامل لجميع أعمال العنف الجنسي ضد المدنيين
- وباتخاذ تدابير خاصة لحماية المدنيين، ولا سيما النساء والفتيات، ضد العنف الجنسي، فضلاً عن أشكال العنف الأخرى

ضمان الاحترام الكامل للقانون الدولي المطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهم

"الأكثر خطورة هو أن تكون امرأة خير من أن تكون جندياً في الوقت الراهن في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية".

اللواء باتريك كاميرت، نائب قائد سابق لقوة[٦٣]

أنظر: قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المادة ٩؛ قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ المادة ٢؛ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ المادة ٢؛ قرار مجلس الأمن ١٨٨٩ المادتان ٢ و ٣

إن التحديات التي تواجه ضمان احترام حقوق الإنسان واللاجئين الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة ليست جديدة ولا تقتصر على حماية النساء والفتيات. وتشهد على هذا الأعداد الهائلة من القتلى والجرحى المدنيين في مناطق النزاع المسلح. وقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدة ليست بالقصيرة حول هذه القضايا، بما في ذلك من خلال التعزيز والتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة والجماعات المسلحة. تلعب الأمم المتحدة دوراً رئيسياً في ممارسة الضغط السياسي على الدول للامتثال لالتزاماتها القانونية في النزاعات.

يرتكب أفراد من الشرطة الوطنية والقوات المسلحة العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من السياقات [٦٤]، و يمكن أن تكون المشاكل في الانضباط والفساد عوامل للعنف الجنسي ضد النساء اللاجئات في بوروندي وكينيا ورواندا، فعلى سبيل المثال: ارتكبها جنود الحكومة / قوات الأمن سيئة الإشراف والتي لم تتلق توجيهات واضحة من المشرفين بشأن واجباتهم، وكان تعاطي الكحول والمكاسب الشخصية من السرقة وراء هذا العنف في كثير من الأحيان.[٦٥]

وثمة تحد رئيسي آخر هو فرض القانون الدولي على يد جهات غير حكومية وجماعات مسلحة. فمن ناحية قد لا ترى هذه الجماعات نفسها ملزمة بموجب القانون الدولي، ومن الجهة الأخرى قد تفتقر إلى الهيكلية القيادية والسيطرة اللازمة للحفاظ على الإنضباط. ومهما يكن، فإن هذه الجهات غير الحكومية نادراً ما تخضع لأية رقابة خارجية. وعلاوة على ذلك، في الوقت الذي يكون العنف الجنسي فيه وسيلة من وسائل الحرب التي تشنها الجماعات المسلحة، قد تستغل جماعات 'انتهازية' مسلحة الفوضى لمهاجمة النساء أومدنيين عاديين، فإتاحة الفرصة للنهب والاغتصاب تحت تهديد السلاح في كثير من الأحيان تقوم مقام حافز لإدامة الصراع بالنسبة للمتمردين مدفوعي الأجر على نحو غير منتظم.[٦٦]

وقد بدأ المجتمع الدولي لتوه يطور الخبرات في التعامل مع الجماعات المسلحة غير الحكومية حول قضايا العنف الجنسي. وقد أحرز بعض التقدم في الوفاء بالتزاماتها لإنهاء العنف الجنسي، إلا أن التنفيذ هو التحدي الحقيقي.[٦٧]

- في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقع على بيانات الالتزام ٢٢ جماعة من الجماعات المسلحة في منطقة كيفو خلال مؤتمر السلام في غوما في ٢٣ كانون الثاني ٢٠٠٨. ألزمت الدول الموقعة نفسها بجملة من الأمور، منها وضع حد لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين، وبالأخص ضد النساء والأطفال، كما تضمن بيان نيروبي والذي ركز على الجماعات المسلحة الأجنبية في جمهورية الكونغو الديمقراطية إشارة الى منع أعمال العنف الجنسي. وعلى الرغم من ذلك، لم يحدث تقدم كبير حتى الآن بين الأطراف سواء في احترام إلتزاماتها أو حماية المدنيين، ولا سيما ضد العنف الجنسي.
- في ساحل العاج، إعتمدت القوات الجديدة خطة عمل في كانون الثاني ٢٠٠٩ ألزمت نفسها فيها بمكافحة العنف الجنسي في المناطق الخاضعة لسيطرتها، وشكلت مجموعة عمل لمتابعة تنفيذ هذا الاتزام. ويتوجب هنا أن يتم مراقبة فعالية هذه المبادرات.

تشير تجربة قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى ضرورة تكييف استراتيجيات محددة للجماعات المسلحة المعارضة أو الأطراف الفاعلة غير الحكومية بهدف الإقناع والردع، وأن يتم توضيحها في سياق العلاقة بين ثقافة المجموعة المعينة ومعتقداتها.[٦٨]

تدابير خاصة لحماية المدنيين ضد العنف الجنسي

أنظر: قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ المادة ١٠ وقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ المادة ٣ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٨ المادة ٣ وقرار مجلس الأمن ١٨٨٩ المادة ١٢

حماية المدنيين ضد العنف الجنسي تتطلب استراتيجيات واستجابات محددة للأسباب التالية:

- ينزع ضحايا العنف الجنسي إلى عدم الإبلاغ عن وقوعه خوفاً من الوصمة الاجتماعية ومعاودة تكرار الشعور بأنهم ضحية مما يسفر عن ندرة المعلومات عن أنماط الاعتداءات وعن هوية مرتكبيها.
- يميل العنف الجنسي للحدوث في أماكن وفي فترات زمنية يكون فيها وجود العامل الأمني المنظم في العادة قليلاً كما هو الحال في المنازل، وعند نقاط المياه خلال ساعات ما قبل الفجر، وفي الغابات التي تقصدها النساء للحصول على الوقود والعلف في الحقول حيث زراعة المحاصيل.[٦٩]

وقد تكون الحاجة إلى تجاوب مستهدف مع العنف الجنسي في طريقها إلى أن تصبح عقيدة عسكرية في حالات معينة. فعلى سبيل المثال، مبدأ منظمة حلف شمال الأطلسي حالياً يوجب على قوات التخطيط العملي والتنفيذ والتقييم، كما أن القوات بحاجة إلى تحليل مدى وجوب اتخاذ إجراءات لحماية النساء والفتيات ضد العنف الجنسي، إلا أن الجيوش الوطنية في العادة ليس لديها عقيدة واضحة أو تدريب مبني على سيناريوهات معدة خصيصاً للتعامل مع العنف الجنسي. وقد لا تكون لديها الجاهزية للتصدي لها في مسرح العمليات.[٧٠]

وفي حين أجري قليل من تحليل كيفية حماية القوات والجماعات المسلحة المشاركة مباشرة في النزاعات المسلحة للمدنيين ضد العنف الجنسي. ويمكن القول في هذا المقام أن الدروس المستفادة من الذين يقدمون المساعدة الإنسانية ومن بعثات حفظ السلام ذات صلة مباشرة، وتشمل الممارسات الفضلى في مجال حماية المدنيين ما يلي:[٧١]

- تقييم كيفية اختلاف المخاطر بين النساء والرجال، وبين الفتيات والفتيان، وكيفية تغيرها على مدار الصراع، والمناطق

التي من المرجح أن يتعرض الناس فيها للعنف الجنسي (مثل نقاط توزيع المساعدات ومراكز الاحتجاز والنقاط الحدودية والحانات)، وكذلك تقييم غيرها من الوكالات / المنظمات التي يمكن أن توفر الصحة التكميلية وخلافها من الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية الأساسية وغيرها.

- مشاورات دورية تامة مع المجتمعات المحلية والمجموعات المعرضة للخطر، والتواصل المستمر مع الجمعيات النسائية المحلية لتحديد ثغرات الحماية وكمصدر للاستخبارات التشغيلية.
- استمرار الرقابة والتقييم وجمع وتحليل البيانات.
- ينبغي إدراج ربط الحماية مع تمكين المرأة في اتخاذ القرارات العامة كي تكون قادرة على التعبير عن احتياجاتهما فيما يتعلق بالحماية ضد العنف الجنسي من ضمن أمور أخرى. وفي الوقت نفسه، فإن خطر العنف الجنسي في سياقات كثيرة يحول دون مشاركة المرأة في الحياة العامة.
- الاعتراف بأن التدابير الفاعلة تتوقف إلى حد كبير على السياق. على سبيل المثال، الاستراتيجيات المتبعة في دارفور (السودان) حيث يتركز الصراع في مخيمات النازحين لن تنجح بالضرورة في وضع مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية. فالاختلافات في مستويات التنظيم الوحشية والنية والنطاق تتطلب استراتيجيات للتجاوب.

وقد وضعت العديد من التدابير العملية لحماية المدنيين ضد العنف الجنسي في أماكن على نمط مخيمات اللاجئين، ويمكن تطبيق هذه الإجراءات وتكييفها في أماكن على غير شاكلة مخيمات اللاجئين[٧٢]، بما في ذلك القرى والضواحي حيث يتعرض الناس لخطر العنف الجنسي خارج منازلهم، وتتضمن هذه التدابير:

- تركيب مصابيح في المناطق الخطرة
- مرافق صحية منفصلة للنساء والرجال
- مواقع استراتيجية للنظافة والمياه والنفايات وغيرها من المرافق التي تستخدمها الفئات المعرضة للخطر
- قطع العشب على الطرق التي تسلكها النساء باستمرار وتزويد النساء بالمصابيح وتثقيفهم وتشجيعهم على السير ضمن مجموعات
- تنظيم حملات إعلامية لتوعية المرأة على طرائق حماية نفسها
- مساعدة الجماعة على كيفية إعداد لجان مناوبة في الأحياء السكنية أو لجان مراقبة / دفاع القرى

وقد استخدم عدد من بعثات حفظ السلام التابعة لدوريات مسلحة ومرافقين لحماية النساء والفتيات بدنياً ضد العنف الجنسي، حيث شارك هؤلاء بأنشطة محددة، مثل جمع الحطب والماء والتنقل إلى السوق والزراعة و / أو ركزوا على فترات عالية المخاطر مثل أوقات الليل أو ساعات ما قبل الفجر (انظر الإطار ١٣). وبالمثل، يمكن للقوات العسكرية أن تساعد على ردع العنف الجنسي ببساطة من خلال إثبات وجودهم في الفترات والأماكن عالية المخاطر كاستخدام القنابل المضيئة ليلاً[٧٣]. يمكن تنسيق الدوريات وإجراءات وقائية أخرى من جانب العسكريين مع اللجان الأمنية التي تديرها المجتمعات المحلية، وينبغي تخطيطها وتنفيذها بالتشاور مع كل من المرأة والرجل في المجتمع.

في أوقات أخطار العنف الحاد يمكن للجيش أيضاً إجراء عمليات الإخلاء وإنشاء ممرات العبور الآمن لحركة المدنيين.

كما تشير قرارات مجلس الأمن إلى مزيد من التدابير التالية الخاصة بحماية المدنيين من العنف:

- تدقيق المرشحين للجيوش الوطنية وقوات الأمن لضمان استبعاد أولئك المرتبطين بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بما في ذلك العنف الجنسي. ويناقش القسم ٤–٣ موضوع التدقيق.
- تدريب الأفراد العسكريين حول حظر جميع أشكال العنف الجنسي وفضح الأساطير التي تغذي العنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وتمت مناقشة تدريب قوات الشرطة والقوات المسلحة على قضايا المرأة، والسلام والأمن في القسم ٦–٤.
- فرض التدابير العسكرية أو غيرها من تدابير التحقيق والانضباط.

فرض التدابير العسكرية أو تدابير التحقيق والانضباط الأخرى

"يتمثل جزء أساسي من الوقاية في الحاجة إلى القادة المدنيين والعسكريين لإظهار الالتزام والإرادة السياسية للتصدي للعنف الجنسي. يرسل التقاعس عن العمل أساساً الرسالة التي يتم بها التسامح مع العنف الجنسي. في هذا الصدد، أود التأكيد على التعليمات الواضحة والقوية والرسائل المنتظمة بشأن الحظر القاطع للعنف الجنسي، والأدلة التي لا لبس فيه بالقول والفعل أنه سيتم معاقبة أي خرق تساهم في الحد من العنف الجنسي. بالإضافة إلى ذلك، يجب على أجهزة الدولة بما في ذلك وزارات الدفاع والداخلية والعدل وهياكل القيادة العسكرية والشرطة وضع تدابير ملموسة محددة زمنياً، بما في ذلك تدريب قوات الجيش والشرطة لتوعيتهم حول التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الجنائي".

تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٠ [٧٤]

عندما يكون هناك إفلات من العقاب بما يتعلق بالعنف الجنسي فإن حاملي السلاح ينظرون إلى الاغتصاب ليس فقط باعتباره أداة من أدوات الحرب ولكن باعتباره لعبة من ألعاب الحرب[٧٥]، وتشدد القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على وجه الخصوص على التصدي للإفلات من العقاب (انظر القسم ٤–٥) بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي الذي يرتكبه العسكريون.

انظر: قرار مجلس الأمن ١٨٢٠ المادة ٣؛ قرار مجلس الأمن ١٨٨٨ المادة ٣ و ٧

ووفقاً لمعايير حقوق الإنسان ينبغي أن يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون تحديداً، ويجب أن تستبعد انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الجرائم الجنسية التي ينبغي أن تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية العادية.[٧٦] فشلت المحاكم العسكرية إلى حد كبير في التحقيق وملاحقة المجرمين في البلدان حيث تقع الجرائم الجنسية التي يرتكبها العسكريون تحت اختصاص القضاء العسكري.

وقد وضعت منظمة حلف شمال الأطلسي مبادئ توجيهية بشأن التحقيق في أعمال العنف الجنسي المزعومة (وانتهاكات مدونات السلوك الأخرى) من قبل العاملين في منظمة حلف شمال الأطلسي، والتي تشمل:

- وضع جدول زمني لتعيين ضابط تحقيق لإجراء تحقيق لتقصي الحقائق / تحقيق أولي
- تسلسل لرفع تقرير بنتائج التحقيق الأولي
- المسؤولية عن إحالة نتائج التحقيق الأولي إلى السلطة الوطنية المعنية لاتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة
- وجود إطار لرفع تقارير بالتصرف النهائي.[٧٧]

وتعتمد منظمة حلف شمال الأطلسي، كالأمم المتحدة، على الدول الأعضاء فيها لاتخاذ إجراءات تأديبية ضد موظفيها، وينبغي أن يكون لدى جميع القوات المسلحة إجراءات واضحة للرد على مزاعم العنف ضد المدنيين من قبل منتسبيها، بما في ذلك التحقيق الدقيق والإدانة حيثما يكون ذلك مضموناً.

الإطار ١٣ دوريات جمع الحطب في دارفور

بالنسبة للنساء والفتيات النازحات في بعض السياقات المتأثرة بالنزاعات، يتعرض هؤلاء لمخاطر معينة بفعل جمع الحطب تنطوي على الاختطاف والاغتصاب والقتل، ولحماية النساء اللواتي يجمعن الحطب في دارفور بدأ جنود قوة الاتحاد الافريقي بتسيير دوريات لحماية جمع الحطب، حيث استمرت هذه الحماية من قبل قوات الاتحاد الافريقي / الأمم المتحدة المشتركة المنتشرة منذ عام ٢٠٠٧.

وتألفت دوريات الاتحاد الافريقي عموماً من اثنين أو ثلاثة من الشاحنات الصغيرة التي وراء مجموعة من النساء ما يقرب من ١٠٠–٢٠٠ متر على طول طريق محددة سلفاً إلى موقع جمع الحطب. نفذت كل شاحنة دورية تضم ٣–٥ من أفراد الشرطة المدنية في المقدمة وستة إلى ثمانية جنود مدججين بالسلاح في مؤخرة السيارة المفتوحة.

أثبتت دوريات جمع الحطب للاتحاد الافريقي فعاليتها في بعض السياقات، وأبرزت اللجنة النسائية للنساء اللاجئات والأطفال اللاجئين المسائل التالية من بين أمور أخرى أهمية نجاحها:

- كانت "لجان دوريات الحطب" التي تتألف من قادة الجماعات المشاركة (مثل القيادات النسائية للنازحين) وممثلين عن قوات الدوريات (الإناث حيثما كان ذلك ممكناً) ووسيط مثل وكالة للأمم المتحدة أو منظمة غير حكومية حاسمة في بناء الثقة بين المشاركين والدوريات. وينبغي على اللجان وضع مبادئ توجيهية بشأن التوقيت والتواتر واختيار الطرق وبعد المسافات وتفاصيل الكيفية التي سيتم بها تنفيذ الدوريات، كما ينبغي أن تجتمع بانتظام لتناول أية مخاوف تظهر خلال الدوريات.
- يجب أن تكون ولاية حماية قوة الدوريات سواء من الجنود والشرطة المدنية أو السلطات المحلية واضحة بين جميع الأطراف قبل أن تبدأ
- يجب توضيح دور قوات الأمن التابعة للحكومة المضيفة (في أوضاع اللاجئين)، وقوات الأمن في الحكومة المحلية (في أوضاع النازحين)، قبل بداية الدوريات.
- وعند الاقتضاء، ينبغي أن يصاحب مترجمون جميع الدوريات –من الإناث كلما كان ذلك ممكناً– من أجل التواصل بين المشاركين والدوريات.
- يجب أن يدعم قائد قوة الدوريات إشراكها في دوريات جمع الحطب، مع الالتزام باتباع المبادئ التوجيهية والاستعداد لتسيير دوريات وعلى أساس منتظم ويمكن توقعه.
- يجب ألا تشارك الدوريات في الاستغلال الجنسي للمشاركين في الدوريات ويجب أن يحاسب بناء على المبادئ التوجيهية المعترف بها دولياً وقواعد السلوك لقوات حفظ السلام.

وقد أبرزت الجهات الفاعلة الإنسانية التحليل الذي يجب أن يحضر مبادرات الحماية هذه، مع الإشارة إلى أنه في بعض الحالات سمحت دوريات جمع الحطب للنازحين من مجموعة قبلية واحدة بجمع الحطب من تجمعات مجاورة، مما أدى إلى تفاقم التوترات المحتملة.

مصادر: ميغان باستيك وغريم وكونز(Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R): العنف الجنسي في النزاعات المسلحة، لمحة عامة عالمية وانعكاساتها على القطاع الأمني، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، ٢٠٠٧؛ هولت، تايلور، وكيلي (Holt, V. Taylor G. & Kelly M.)، حماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة: نجاحات واخفاقات والتحديات المتبقية، إدارة عمليات حفظ السلام / مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ٢٠٠٩، ١٨٩–١٩٠.

٥ التوصيات الرئيسية

السياسات

١– تقييم كيفية تأثير الخيارات السياسية المختلفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان في وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني، والتأكد من مشاركة خبراء النوع الاجتماعي والمرأة مشاركة كاملة في عملية صنع السياسات.

٢– تناول احتياجات الأمن والعدالة الخاصة بالنساء والفتيات صراحة وقضايا العنف الجنسي وتعزيز دور المرأة في المشاركة على قدم المساواة في مؤسسات القطاع الأمني في جميع السياسات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني.

٣– وضع خطط عمل قومية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من خلال عملية شاملة واستشارية تتضمن المشرعين والمؤسسات الأمنية ومنظمات المجتمع المدني النسوية وغيرها من الجهات المعنية. وينبغي أن تشمل مثل هذه الخطط إجراءات إصلاح القطاع الأمني.

المساءلة

٤– الرقابة والتقييم على كيفية التعامل مع قضايا المرأة والسلام والأمن في برامج إصلاح القطاع الأمني، وتنفيذ خطط عمل قومية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، واستخدام مؤشرات ملموسة وإشراك منظمات المجتمع المدني النسائية.

٥– إنشاء نظم لضمان محاسبة الأفراد داخل الهيئات الحكومية والأجهزة الأمنية وبعثات حفظ السلام لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن كما وردت في سياسات الأمن القومي أو السياسات الدفاعية أو سياسات إصلاح القطاع الأمني.

مشاركة المرأة

٦– إدراج النساء على جميع المستويات في إدارة القطاع الأمني والمؤسسات الرقابية وتوفير مساحة لمدخلات منظمات المجتمع المدني النسائية.

٧– تمكين المرأة والمنظمات النسائية من المشاركة في عمليات إصلاح القطاع الأمني من خلال توفير الدعم الأمني واللوجستي وبناء القدرات وتقديم النصح والدعم لبناء قوات التحالف حسب الضرورة.

٨– وضع وتنفيذ استراتيجيات لتعزيز قيادة المرأة داخل القوات المسلحة وأجهزة الشرطة ومؤسسات الدفاع والقضاء.

إصلاح قطاع الدفاع

٩– إشراك المجموعات النسوية في تخطيط وتنفيذ برامج الإدماج، وخصوصاً عند التعامل مع المستفيدات وإعادة إدماج المقاتلين السابقين.

١٠– اتخاذ إجراءات للتخفيف من احتمال أن يؤدي عودة المقاتلين السابقين إلى مجتمعات مدنية إلى تزايد العنف الجنسي.

١١– التأكد من أن أعضاء القوات المسلحة الجديدة أو التي أعيد تشكيلها وخدمات الشرطة تتحقق من جرائم العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص إلى سرية وحماية ضحايا العنف الجنسي.

إصلاح أجهزة الشرطة

١٢– إصلاح اختصاصات الشرطة وممارسات العمل والتدريب وأنظمة الحوافز وتدابير الأداء والتوظيف ونظم المساءلة لتحديد أولويات قضايا النوع الاجتماعي، والنظر في إنشاء وحدات الشرطة متخصصة يعمل بها الرجال والنساء وترتبط بخدمات الدعم الاجتماعي والقانوني.

١٣– تخصيص الموارد لمنع العنف الجنسي وملاحقة مرتكبيه، وكذلك لمساعدة الضحايا وحمايتهم.

إصلاح نظام العدالة

١٤– إصلاح القوانين والإجراءات القضائية والممارسات والتدريب لتناول العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي وذلك تمشياً مع المعايير الدولية، إلى جانب اتخاذ الترتيبات الخاصة لمقاضاة الجناة وتقديم الدعم لضحايا العنف الجنسي.

١٥– زيادة وصول المرأة والفتيات إلى العدالة من خلال دعم المساعدة القانونية والمساعدين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني والتوعية القانونية.

١٦– العمل مع البلدان المتضررة من النزاعات من أجل دعم القدرة على التحقيق والمقاضاة في جرائم العنف ضد المرأة التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة، والحفاظ على ضغوط محلية ودولية لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم.

استعداداً لحفظ السلام

١٧– دمج التدريب العملي على قضايا المرأة والسلام والأمن بما في ذلك منع العنف الجنسي في الشرطة والتدريب العسكري، والمستكمل بتدريب محدد بالمهام لقوات حفظ السلام.

١٨– وضع مدونات سلوك وآليات مساءلة لمعالجة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وضمان مساءلة مرتكبيها، والنظر في مساءلة البلدان التي تسضيفهم.

١٩– إنشاء وحدات متخصصة لقيادة ومراقبة تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والتدريب لزيادة تجنيد وتشغيل المرأة في عمليات حفظ السلام.

خلال النزاعات المسلحة

٢٠- توثيق وتبادل استراتيجيات لحماية المدنيين ضد العنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة، والتي تتضمن المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الحكومية وإنفاذ التدابير التأديبية العسكرية.

٦ مصادر إضافية

مواقع الكترونية مفيدة

DCAF Gender and Security Programme – http://www.dcaf.ch/gssrtoolkit

EPLO *European National Action Plans for UNSCR 1325* – http://www.eplo.org/index.php?id=249

EU webpage on Women Peace and Security – http://www.consilium.europa.eu/showPage.aspx?id=1886&lang=en

PeaceWomen – http://www.peacewomen.org/WPS/Index.html

UN Action Against Sexual Violence in Conflict – www.stoprapenow.org

UNIFEM – http://www.womenwarpeace.org/

UN-INSTRAW Gender, Peace and Security Programme – http://www.un-instraw.org/peace-and-security/programme-page/

أدلة وكتيبات عملية

Organisation for Economic Co-operation and Development, ***OECD DAC Handbook on Security System Reform, Section 9: Integrating Gender Awareness and Equality***, 2009. http://www.oecd.org/dataoecd/4/52/42168607.pdf

UN-INSTRAW, ***Planning for Action: Good Practices on Implementing UNSCR 1325 on a National Level***, 2008. http://www.un-instraw.org/images/files/Backgroundpaper1325.pdf

UNDP & UNIFEM, ***Policy Briefing Paper: Gender-Sensitive Police Reform in Post-Conflict Societies***, 2007. http://www.unifem.org/attachments/products/GenderSensitivePoliceReform_PolicyBrief_2007_eng.pdf

Valasek, K., ***Securing Equality, Engendering Peace: A Guide to Policy and Planning on Women, Peace and Security***, UN-INSTRAW, 2006. http://www.un-instraw.org/images/files/GPS/1325per_cent20English.pdf

مقالات وتقارير على شبكة الانترنت

Bastick, M., Grimm, K. & Kunz, R., ***Sexual Violence in Armed Conflict, Global Overview and Implications for the Security Sector***, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007. http://www.dcaf.ch/publications/kms/details.cfm?ord279=title&q279=sexual&lng=en&id=43991&nav1=4

Bettham, G. & Popovic, N., ***Putting Policy into Practice: Monitoring the implementation of UN Security*** Council Resolutions on Women, Peace and Security, FOKUS and UN-INSTRAW, 2009. http://www.un-instraw.org/images/documents/GPS/BackgroundPaper_1325Conf_Oslo_Nov2009.pdf

Conflict Related Sexual Violence and Peace Negotiations: Implementing Security Council Resolution 1820, Report on the High-level Colloquium organised by DPA, DPKO, OCHA, UNDP & UNIFEM on behalf of UN Action Against Sexual Violence in Conflict, and in partnership with the Centre for Humanitarian Dialogue, 2009. http://www.stoprapenow.org/pdf/JuneColloquium-SummaryReport.pdf

Genderforce, ***Good and Bad Examples – Lessons Learned from Working With UNSCR 1325 in International Missions***, 2007. http://www.genderforce.se/dokument/Good_and_bad_examples_English_A4.pdf

UNIFEM, ***Women Building Peace and Preventing Sexual Violence in Conflict-Affected Contexts***, 2007. http://www.unifem.org/attachments/products/WomensBuildingPeaceAndPreventingSexualViolence_eng.pdf

UNIFEM & DPKO, ***Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice***, 2010. http://www.unifem.org/attachments/products/Analytical_Inventory_of_Peacekeeping_Practice_online.pdf

UNIFEM, "***Women targeted or affected by armed conflict: What role for military peacekeepers?", Wilton Park Conference Summary***, 2008. http://www.unifem.org/attachments/events/WiltonParkConference_SummaryReport_200805_1.pdf

كتب ومنشورات غير موجودة على شبكة الإنترنت

Donadio, M., & Mazzotta, C., ***Women in the armed and police forces: Resolution 1325 and Peace Operations in Latin America***, RESDAL, 2010.

The Institute for Inclusive Security, ***Inclusive Security: A Curriculum for Women Waging Peace***, Hunt Alternatives Fund, 2009.

الهوامش

1 Speech delivered at the NATO conference on “Women, Peace and Security” in Brussels, Belgium, 27 Jan. 2010.
2 Some agencies, such as the OECD, prefer the term ‘security system reform’ to security sector reform. Other alternative terms include ‘security sector transformation’ and ‘security sector reconstruction’.
3 Hänggi, H., “Security sector reform”, in Chetail, V. (ed.), *Post-Conflict Peacebuilding: A Lexicon* (Oxford: Oxford University Press, 2009), 1-2.
4 Report of the Secretary-General, “Securing peace and development: the role of the United Nations in supporting security sector reform”, A/62/659–S/2008/39, p. 6.
5 For analysis of the resolutions on this point, see Otto, D., “The Exile of Inclusion: Reflections on Gender Issues in International Law Over the Last Decade”, *Melbourne Journal of International Law*, Vol. 10 Issue 1, May 2009, p. 21; Tryggestad, L. T., “Trick or treat? The UN and Implementation of Security Council Resolution 1325 on Women, Peace and Security”, *Global Governance*: *a review of multilateralism and international organizations*, Vol.15, no. 4, 2009, pp. 539 – 557. Some UN agencies, many NGOs and some states (e.g., South Africa - http://www.peacewomen.org/un/9thAnniversary/Open_Debate/SouthAfrica.pdf) regard SCR 1325 as ‘binding’.
6 See, e.g., Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Lebanon, CEDAW/C/LBN/CO/3 (CEDAW, 2008), para. 13, Concluding comments of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women: Timor-Leste, CEDAW/C/TLS/CO/1 (CEDAW, 2009), para. 14.
7 UNIFEM, “Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?”, Wilton Park Conference Summary, 2008. http://www.unifem.org/attachments/events/WiltonParkConference_SummaryReport_200805_1.pdf
8 Pearson, E., *Demonstrating Legislative Leadership: The Introduction of Rwanda’s Gender-Based Violence Bill,* (Washington, D.C: Hunt Alternatives Fund, 2008).
9 See Gumru, F.B. and Fritz, J.M., “Women, Peace and Security: An Analysis of the National Action Plans Developed in Response to UN Security Council Resolution 1325”, *Societies without Borders* 4, 2009, p. 218.
10 The Liberia National Action Plan for the Implementation of United Nations Resolutions 1325, 8 March 2009. http://www.un-instraw.org/images/documents/LNAP_1325_final.pdf (accessed March 10, 2010).
11 Gya, G., *Gender Mainstreaming and Empowerment of Women in EU’s External Relations Document*s: European Parliament, Brussels, 2009, p. 26.
12 Beetham, G. and Popovic, N., “Putting policy into practice: Monitoring the implementation of UN Security Council Resolutions on Women, Peace and Security”, FOKUS and UN-INSTRAW Conference background paper, Oslo, 11-13 Nov. 2009.
13 See UN Security Council on “Women, Peace and Security”, Report of the Secretary-General, S/2010/173, 6 April 2010.and http://www.un.org/News/Press/docs/2010/sc9914.doc.htm
14 Council of the EU, *Indicators for the Comprehensive approach to the EU implementation of the United Nations Security Council Resolutions 1325 and 1820 on Women, Peace and Security*, 14 July 2010, p. 11.
15 Belgian NAP, p. 4., Dutch NAP, p. 44. See also Herma, M. and Brown, L. M., *1 YEAR NAP 1325: Evaluating the Dutch National Action Plan on UNSC Resolution 1325 after one year of implementation* (The Hague: Working Group 1325, 2008).
16 Pearson, 2008.
17 UNIFEM, *Women Building Peace and Preventing Sexual Violence in Conflict-Affected Contexts*, Oct 2007, p. 3.
18 Centre for Humanitarian Dialogue, “Kenyan leading women meet to make peace last”, Press Release, 22 March 2010; Kenya National Dialogue and Reconciliation Monitoring Project, Agenda Item 4 - Long-Standing Issues and Solutions, Draft Report on status of implementation, Jan. 2009.
19 International Alert, *Integrating women’s priorities into peacebuilding processes: Experiences of monitoring and advocacy in Burundi and Sierra Leone*, Report of a civil society workshop 25-29 Feb. 2008, International Alert, London.
20 Carreiras, H., “Gender Integration in the Armed Forces: A Cross National Comparison of Policies and Practices in NATO Countries”, paper presented at the 26th Annual Meeting Women
21 For example, until 2008, women in the Colombian Armed Forces could not attain the rank of General, since the position required previous experience commanding operational units, and women were not allowed to serve in operational units. In 2008, legislation introduced by Senator Marta Lucía Ramírez (who had previously served as Colombia’s first female defence minister) allowed for the promotion of the first female General.
22 NATO, Training and education related to gender or UNSCR 1325 and 1820 at the national level, 2009: available at http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50327.htm (accessed 3 Aug. 2010).
23 See, for example: UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN) 2010, p. 34; UNIFEM, “Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?”; Bastick, M., “Integrating gender in post-conflict security sector reform” in *SIPRI Yearbook 2008*: *Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008); UN INSTRAW virtual discussion on *Reintegrating Female EX-Combatants: Good practices and lessons learned in the disarmament, demobilization and reintegration (DDR) of women and girls*, 28 June – 19 July, 2010.
24 Ibid.
25 UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN, 2010), 28, 34; UNIFEM, “Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?”
26 A. Mayer-Rieckh and P. De Greiff, *Justice as Prevention: Vetting Public Officials in Transitional Countries* (New York: Social Science Research Council, 2007), 484.
27 NGOs cited in International Women’s Tribune Centre compilation of responses to UN SCR 1820; Swedish Foundation for Human Rights in conjunction with the UK All Party Parliamentary Group on the Great Lakes of Africa, *Justice, Impunity and Sexual Violence in Eastern Democratic Republic of Congo,* Nov. 2008. http://www.appggreatlakes.org/index.php/appg-reports-mainmenu-35/116-sexual-violence-report-published (accessed Nov. 30, 2009), 29–30, 37; Mission to DRC, Report of the UN Special Rapporteur on Violence Against Women, Dr. Yakin Ertürk, Feb. 2008, paras. 91-94.
28 W.G. O’Neill, “Field-notes: Liberia” (prepared for UNIFEM, UNDP, DPKO, Jan.4, 2007), 1.
29 UNIFEM, “Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?”
30 Department of the Army, *FM 3.24 Counterinsurgency* (Washington DC, 2006), Section D-34. http://www.fas.org/irp/doddir/army/fm3-24.pdf
31 H. Groenewald and G. Peake, *Police Reform through Community-Based Policing: Philosophy and Guidelines for Implementation* (New York: International Peace Academy, 2004),1.
32 E. Rehn and E. Johnson Sirleaf, *Women, War and Peace: The Independent Experts’ Assessment on the Impact of Armed Conflict on Women and Women’s Role in Peace-Building (Progress of the World’s Women 2002, vol. 1* (New York: UN Development Fund for Women, 2002), 13.
33 Ibid., 16.
34 These four areas derived from the policy briefing paper of UNDP and UNIFEM. See UNDP and UNIFEM, *Policy briefing paper: Gender-sensitive Police Reform in Post Conflict Societies*, Oct. 2007.
35 Ibid.
36 See M. Bastick, “Integrating gender in post-conflict security sector reform” in *SIPRI Yearbook 2008*: *Armaments, Disarmament and International Security* (Oxford: Oxford University Press, 2008), 163.
37 UNDP and UNIFEM, *Policy briefing paper: Gender-sensitive Police Reform in Post Conflict Societies*, October 2007, 7.
38 M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz, *Sexual Violence in Armed Conflict, Global Overview and Implications for the Security Sector* (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007), 147.
39 UNDP and UNIFEM, Policy briefing paper: Gender-sensitive Police Reform in Post Conflict Societies, Oct. 2007, 7.
40 For more information see *WHO Ethical and Safety Recommendations for Researching, Documenting and Monitoring Sexual Violence in Emergencies* (Geneva: WHO, 2007).
41 OSCE/ODIHR, *Supporting the Transition Process: Lessons Learned and Best Practices in Knowledge Transfer* (Warsaw:

[59] UN General Assembly, Letter dated 24 March 2005 from the Secretary-General to the President of the General Assembly, "Comprehensive Strategy to Eliminate Future Sexual Exploitation and Abuse in United Nations Peacekeeping Operations", A/59/710, 24 March 2005.

[60] See, for example. UN General Assembly, *Report of the Special Committee on Peacekeeping Operations and its Working Group on the 2005 resumed session*, A/59/19/Add.1, §12; M. Donadio and C. Mazzotta, *Women in the armed and police forces: Resolution 1325 and peace operations in Latin America* (Buenos Aires: RESDAL, March 2010), 24–25; UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?"; UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN, 2010), 43.

[61] DPKO, *Implementation of Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security in Peacekeeping Contexts: A Strategy Workshop with Women's Constituencies from Police and Troop Contributing Countries*, Pretoria 7–9 Feb. 2007, 8; United Nations Peacekeeping*, Gender Statistics per Mission,* June 2010: http://www.un.org/en/peacekeeping/contributors/gender/2010gender/june10.pdf (accessed 3 Aug. 2010); Pearson Peacekeeping Centre, Seminar Report: Women in Peace Operations, Lusaka, Zambia, Oct. 12–13, 2009, 1.

[62] See: Pearson Peacekeeping Centre, Seminar Report: Women in Peace Operations, Lusaka, Zambia, Oct. 12–13, 2009, 1, 12–13; DPKO, *Implementation of Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security in Peacekeeping Contexts: A Strategy Workshop with Women's Constituencies from Police and Troop Contributing Countries*, Pretoria, 7–9 Feb. 2007, 5.

[63] UNIFEM, *"Women targeted or affected by armed conflict: What role for military peacekeepers?"*, 1.

[64] See M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz, *Sexual Violence in Armed Conflict, Global Overview and Implications for the Security Sector* (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007).

[65] IASC, *Growing the Sheltering Tree: Protecting Rights Through Humanitarian Action*, Sept. 2002, 135, http://www.icva.ch/gstree.pdf

[66] UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?", 4.

[67] Security Council, "Report of the Secretary-General pursuant to Security Council Resolution 1820 (2008)", S/2009/362, 20 Aug. 2009, para. 21.

[68] UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?", 4.

[69] Ibid., 3.

[70] NATO, *Bi-SC Directive 40-1: Integrating UNSCR 1325 and Gender Perspectives in the NATO Command Structure Including Measures for Protection During Armed Conflict*, Sept. 2009, 3.3(g); UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN, 2010), 9.

[71] IASC, *Sexual and Gender-Based Violence Against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons. Guidelines for Prevention and Response* (IASC, 2005), 34; UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?", 3–6.

[72] IASC, Sept. 2002, 135. See also UNHCR*, Sexual and Gender-Based Violence Against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons. Guidelines for Prevention and Response* (Geneva: UNHCR, 2003).

[73] UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN, 2010), 21–26.

[74] S/2009/362, 20 August 2009, para. 18.

[75] UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?", 5.

[76] Report of the Secretary-General pursuant to UN SCR 1820 (2008), para. 26.

[77] NATO, *Bi-SC Directive 40-1: Integrating UNSCR 1325 and Gender Perspectives in the NATO Command Structure Including Measures for Protection During Armed Conflict,* Sept. 2009, 3.4.

ODIHR, 2009), 25. http://www.osce.org/documents/odihr/2009/09/39685_en.pdf

[42] See, for example, International Network to Promote the Rule of Law (INPROL), *Witness Protection in Countries Emerging from Conflict*, INPROL Consolidated Response (07-008), Dec. 2007. http://www.inprol.org/files/CR07008.pdf

[43] UNDP and UNIFEM, *Policy briefing paper: Gender-sensitive Police Reform in Post Conflict Societies*, Oct. 2007, 9.

[44] Ibid., 10.

[45] Pearson Peacekeeping Centre, Seminar Report: Women in Peace Operations, Lusaka, Zambia, Oct. 12–13, 2009, 24.

[46] The UN Secretary General's report on SSR notes that: "Elements of the judicial sector responsible for the adjudication of cases of alleged criminal conduct and misuse of force are, in many instances, also included [in the security sector]." A/62/659–S/2008/39, 6. However, within the UN system, justice reform and transitional justice activities are largely managed under a rule of law umbrella, rather than as SSR.

[47] The Huffington Post, "Rwandan War Crimes Verdict Issued in Canada; First Of Its Kind", 22 May 2009. http://www.huffingtonpost.com/2009/05/22/rwandan-war-crimes-verdic_n_206754.html (accessed 17 March 2010).

[48] For further discussion of addressing sexual violence in transitional justice processes see: M. Bastick, K. Grimm and R. Kunz, *Sexual Violence in Armed Conflict, Global Overview and Implications for the Security Sector* (Geneva: Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces, 2007), 156–162; R. Rubio-Marín, "The Gender of Reparations: Setting the Agenda" in Rubio- Marín, R. ed., *What Happened to the Women? Gender and Reparations for Human Rights Violations* (New York: Social Science Research Council, 2006), 20–47.

[49] M. Lyytikäinen, *Gender Training for Peacekeepers: Preliminary overview of United Nations peace support operations*, (Santo Domingo: UN-INSTRAW, 2007), 8; ITS/DPET, Department of Peacekeeping Operations, *Report on the Strategic Peacekeeping Training Needs Assessment*, Oct. 2008, 42.

[50] ITS/DPET, Department of Peacekeeping Operations, *Report on the Strategic Peacekeeping Training Needs Assessment*, Oct. 2008, 42.

[51] NATO, *Bi-SC Directive 40-1: Integrating UNSCR 1325 and Gender Perspectives in the NATO Command Structure Including Measures for Protection During Armed Conflict*, Sept. 2009, 4. For examples of training see: NATO, *Training and education related to gender or UNSCR 1325 and 1820 at the national level*, 2009 and 2010: available at http://www.nato.int/cps/en/natolive/topics_50327.htm (accessed 3 Aug. 2010).

[52] Lyytikäinen, 2007, Annex 1.

[53] Personal correspondence from Colonel J. M. Botha, Officer in Charge, Peace Mission Training Centre, 8 Feb. 2010.

[54] These e-learning courses are funded by grants from the governments of Argentina, Australia, Brazil, Canada, Chile, Croatia, Hungary, Norway, Sweden and the United Kingdom, as well as the *Organisation internationale de la Francophonie*. Enrolment information was provided by the Peace Operations Training Institute, 11 Feb. 2010. The *Preventing Violence Against Women and Gender Inequality* course was written by AnnJanette Rosga, Ph.D., in association with Megan Bastick and Anja Ebnöther of DCAF.

[55] Pearson Peacekeeping Centre, *Roundtable Report : UNSCR 1820: A Roundtable Discussion with Female UN Police Officers Deployed in Peacekeeping Operations*, New York, 6 Aug. 2009, 1.

[56] See: UNIFEM, "Women Targeted or Affected by Armed Conflict: What Role for Military Peacekeepers?", 6–7; DPKO, *Implementation of Security Council Resolution 1325 (2000) on Women, Peace and Security in Peacekeeping Contexts: A Strategy Workshop with Women's Constituencies from Police and Troop Contributing Countries*, Pretoria 7–9 Feb. 2007, 12, 17: http://pbpu.unlb.org/PBPS/Library/Final%20report,%20PDF%20version.pdf (accessed 3 Aug. 2010); UNIFEM & DPKO, *Addressing Conflict Related Sexual Violence - An Analytical Inventory of Peacekeeping Practice* (New York: UN, 2010), 42.

[57] UN General Assembly, "Making the standards contained in the Secretary-General's bulletin binding on contingent members and standardizing the norms of conduct so that they are applicable to all categories of peacekeeping personnel", Note by the Secretary-General*,* A/61/645, 18 Dec. 2006, paras. 32–38.

[58] Ibid., para. 37; M.J. Jordan, "UN Tackles Sex Abuse by Troops", *The Christian Science Monitor*, 21 June 2005. http://www.csmonitor.com/2005/0621/p06s02-wogi.html.